





Princeton University Library



32101 076411022

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---



(بِسْمِهِ تَعَالَى)

الحمد لله الذي تفرد بالخلق والتدير وتوحد بالحكم والتقدير  
والصلة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير وعلى آله وصحبه  
ذوى الشرف الخطير وبعد فهمه رسالت لم تسق بمشيل ونظير  
ما حكمت مسائلها بالتحرر وقويت دلائلها بالقرير فلله در  
مؤلفها الفاضل لقد اتي بعلم تأت به الاوائل والاصل في ذلك  
ظاهر فكم ترك الاول للآخر وها هو قد عرض ما في جعبته  
في اصله وفي ترجمته فالمتسرع من السدة السننية الخاقانية  
رئيس سهامه واسعافه من امه واعلامه مقداره واجلاء اكداره  
نفعه الفقير اليه سبحانة داود والى بو سنه  
في سابق العهد

(بِسْمِهِ تَعَالَى)

الحمد لله الذي در الاسم بتديره القوى وقدر الاحكام بتقديره  
الحق الذي يصور الاجسام في الارحام كيف يشاء لا يخفى عليه  
شئ في الارض ولا في السماء والصلة والسلام على سيدنا محمد  
صاحب اشفاعه في يوم الميزان وعلى آله واصحابه الذين هم  
هدأة اهل الایمان وبعد فهمه رسالت غريبة ملتفقة مسائلها  
من افواه العلماء مستدلة بادلة الاطباء المهرة من الحكماء فليس  
لمؤلفها الاماسيحي حيث بذلك جل همته في ثبات جواز التداوى  
والتحفظ عن الطاعون والوباء جزاء الله تعالى خير الجزاء  
في العاقبة وال اولى فالمأمول من العترة العلية الاعلى الدسيرة  
الاولى باليد العلية نفعه الفقير السيد محمد زين العابدين  
الامام السلطانى سابق القاضى في الماضي  
بعسكر روم ايلى

(باسم الله سبحانه وتعالى)

لما كان الوباء مرضًا عاماً وقد صرف جمع من الأجلة الإعلام  
اعنة الأفكار إلى تدبر الأحكام النقطة المؤلف أكثر تحقيقه -  
أولئك البررة وكتب في هذه الرسالة مع بيان أسباب الحفظ  
عند الأطباء المهرة وبذل جل جهده في إيضاح المرام حتى  
تشهد به تقاريض هؤلاء التخارير الكرام فالمؤلف من عتبة  
السلطان الأعظم الاجموجي أبا الحجاج حاجة المؤلف الأديب الارشد  
نفعه الفقير إلى الطاف ربه المعين عبد القادر بن محمد  
أمين المشرف برتبة القاضي  
بعسكر روم أبيلى  
غفر لهمها

(باسم الله عز وجل)

مما اشتملت عليه هذه الرسالة الحكممة من جواز الحفظ عن  
القرف والوباء موافق لفتاوي أكثراً علام الفقهاء على أن تحرز  
الإنسان من ذلك المرض الساري معتقداً أن سرایته باذن الله  
تعالى يكون من قبيل استعماله الدواء والتداوى جائز عند أسلاف  
اساطين الدين من المشايخ والعلماء والحكماء فالمؤلف من  
العتبة العليمة الخاقانية أن يسر مؤلفها باليد السمحاء  
نفعه الفقير وفأيعنويس شيخ زاده  
السيد محمد اسعد  
غفر لهمها

(باسم سبحانه)

الحمد لله الذي ناط الاشياء بسبابها وساق الامور الى اهلها  
واريابها والصلة والسلام على محمد طب القلوب وشفائها  
وعافية الابدان ودوائهما على الله واحد ابا الذين اقتبسوا منه  
نور الابصار وضيائهما وبعد فهذه رسالة عجيبة لففت مسائلها  
من افواه العلماء وتففت دلائلها من وصايا الحكماء ذلة در  
مؤلفها لم يأله جهدا في بيان الاسباب لدفع الطاعون والوباء  
ورزقنا الله عافية غير عافية بحرمة نبيه امام الاهتداء  
والاقداد كتبه الفقير محمد رافع الجركسي صانه الله  
عن طوارق الغدأة  
والعشى

(بسم الله)

وبحمده والصلة على افضل رسنه والله فلما كان الوباء  
من ضحايا ساريا باذن الله تعالى اختلف اقوال السلف واختار  
مشاهير الخلف جواز التحفظ عن القرف والوباء من عفونة  
جوهر الهموا بان يلتجي الى لطفه تعالى وهو من قبيل التداوى  
في امر مظنون فذاك جائز بالاتفاق الا رأى الله در مؤلف هذه  
الرسالة حيث هذب الكلام موافقا لفتاوی اكثرا الاعلام واختار  
جواز التحفظ للفتوى كما قال به جم عغير من الفقهاء  
جعل الله معينه مشكورا نعمه الفقير كخدا زاده  
محمد عارف المشرف

برتبة الملكة

المكرمة

## (باسم سخانه تعالى)

نَحْمَدُكَ يَامِنْ زَيْنِ نَفْوَسْنَا بِأَنْوَاعِ جَوَاهِرِ الْحُكْمِ الْبَدِيعَةِ وَنُورِ  
 قَلْوبِنَا بِاسْرَارِ دِقَائِيقِ الْحَقَائِيقِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعُقْلِيَّةِ وَنَصْلِي عَلَى مِنْ  
 ارْشَدَنَا إِلَى حِفْظِ الصَّحَّةِ وَازْلَهِ الْإِسْقَامِ الدِّينِيَّةِ وَالْأَخْرَوِيَّةِ  
 وَعَلَى آللَّهِ وَاصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا مُثَبِّلِ الدَّوَاءِ لِدَاءِ الْمُشَكَّلَةِ وَبَعْدِ  
 فَاتَّحَلَلَ فِي طَرَازِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ خَالِيَّةً عَنْ شَوَّابِ الْمَوَانِعِ الْمُخْلَلَةِ  
 إِذَا سَسَ بِنِيَانَ الْمَسْأَلَةِ الْمَشْرُوَّةِ فِيهَا كَانَتْ عَلَى رِحْصَةِ  
 الشَّرِيعَةِ لِدَفْعِ مَرْضِ الْعَامِ بِعَجْرَبَاتِ الْمَسْطُوَرَةِ فِي كِتَابِ الْحَكْمَيَّةِ  
 شَكْرًا لِلَّهِ سُعِيَ هَذَا الْمُؤْلِفُ الْأَلْمَعُ الْفَاضِلُ الْلَّوْزُعِيُّ الْبَارِعُ  
 الْكَامِلُ وَالْمَسْؤُلُ عَنْ عَتْبَتِهِ سَدَّةُ السَّنَيَّةِ أَنْ يَسْعَدَ مَأْمُولَهُ  
 يَقْدِرُ مَا يَلْبِقُ لَهُ حَرْرَهُ الْفَقِيرُ إِلَيْهِ قَبْيُوجَقْلِيُّ زَادُهُ  
 الْمَسِيدُ مُحَمَّدُ عَاطِفُ الْمُشْرِفُ

بِرْتَبَةِ الْمَكْرُمَةِ

عَنْهُمَا

## (الحمد لله)

اتَّحَافُ الْمُنْصَفِينَ وَالْأَدَباءِ \* بِبِيَاحَتِ الْأَحْتَازَعِنِ الْوَبَاءِ \* وَيَنْتَلُو  
 هَذِهِ الرِّسَالَةُ تَرْجِعَهَا بِالْتَّرْكِيَّةِ الْمُسَعَّمَةِ (بِسْنَا الْاتَّحَافِ) وَكَلَاهِمَا  
 لِجَامِعَهَا وَمَرْتَبَهَا الْحَقِيرُ الْمُعْرَفُ بِعَصْوَرِهِ \* الرَّاجِيُّ تَوْفِيقُ رَبِّهِ  
 فِي جَمِيعِ أَمْوَارِهِ \* الْجَزَائِرِيُّ مُولَدَا حَدَانَ بْنَ الْمَرْحُومِ عَمَانَ خَوَاجَهُ

\* الْمُتَرْجِمُ فِي دَارِ الْطَّبَاعَةِ الْسُّلْطَانِيَّةِ \*

\* مِنْ حَضْرَةِ الْقَسْطَنْطِنْطِينِيَّةِ الْعَظِيْمِيِّ

دَامَتْ مَا دَامَتْ

الْدِنَبَا

- ( فهرست رسائل الحفاف المصنفين والادباء )
- ٨٠ المقدمة المقالة الاولى في ان الله تعالى هو الخالق ل بكل شيء
  - ٨١ المقالة الثانية في ان الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه
  - ٨٢ المقالة الثالثة مع كون الفاعل هو الله يلزم الاخذ بالأسباب
  - ٨٣ المقالة الرابعة بيان مقام الاكابر ولا يجوز الافتداء بهم لامثالنا
  - ٨٤ التنبية الاول فيما يتعلق بالتوكل التنبية الشانى في حقيقة الرقة
  - ٨٥ المقالة الخامسة ان سببية الاسباب لا يتوقف ثبوتها على الشرع
  - ٨٦ المقالة السادسة فيما يتعلق بوجود السبب والعلة ونحوها
  - ٨٧ المقالة السابعة في اثبات ت Maher الفرج في بعض العلوم الفلسفية
  - ٨٨ المقالة الثامنة فيما يجب على اول الامر من صيانة رعاياتهم
  - ٨٩ المقالة التاسعة في حقيقة الكرتنيه حتى يحكم عليهم بالجواز
  - ٩٠ الباب الاول في النصوص الواردة في التحرز من الوباء وعدمه
  - ٩١ حديث ان من القرف التلف انكاراً بـ هريرة حديث لا عدوى
  - ٩٢ خطبة عمرو بن العاص وخروج من مدد من الصحابة
  - ٩٣ كلام ابن موسى الاشعري في جواز الخروج من ارض وقع بها الوباء
  - ٩٤ كون الوباء رحمة باعتبار الآخرة وعداها وقيمة باعتبار الدنيا
  - ٩٥ اقوال العلماء وهي العizada بالنسبة اليها
  - ٩٦ الكلام في علة النهي عن الخروج فراراً وعن القديوم عليه
  - ٩٧ كلام ابن القيم كلام ابن العربي في شرح الترمذى
  - ٩٨ الرخصة التي حكها البغوى
  - ٩٩ كلام القاضى عياض و قوله جواز الغرار من الوباء عن جماعة
  - ١٠٠ ما في مذهب الامام مالك مما يؤيد كون الوباء نهلاً
  - ١٠١ حكاية واقعة للامام ابن عرفة ما في البرازية
  - ١٠٢ كلام ابن مكراب الباقلانى كلام ابن قتيبة وما فيه من البحث
  - ١٠٣ كلام الطحاوى الذى يعتمد المتعصبون

٢٨ ما نقله الطحاوى مما يوافق ما ابداه الفاصل السيد محمد  
٠٠ اسعد افندي شيخزاده وهو يجيب

٢٨ كلام الشيخ ابن أبي جمرة كلام الامام الغزالى في الاحياء

٣٠ الباب الثانى في جواز الاحتراز المذاهب في الاحتراز وعدهه ثلاثة

٣٣ كون الاحتراز على قاعدة الكرتينة قسم مستقل لم يرد فيه نص

٣٣ استدلال بالحديث على هذا النوع من الاحتراز استدلال بالقياس

٤٥ فصل ذكر اعترافات واجوبتها الاعتراف الاول

٤٦ الاعتراف الثاني ابطال صحة التجربة بكونهم لم يحترازوا

٤٦ الاعتراف الثالث كون الطاعون شهادة فلا يجوز التجربة زمانها

٤٧ الاعتراف الرابع ان النبي عمد على بلامته فلا يجوز الاحتراز منه

٤٨ الاعتراف الخامس انه لا يجوز الدعا برفع الوباء فكيف يحتراز منه

٤٨ الاعتراف السادس كيف يمكن ان يثبت حكم شرعى جديد

٤٨ الاعتراف السابع انه من وخر الجن فكيف يحجبهم الاحتراز

٤٠ تنظير هذا المرض بكل الكلاب

٤١ الباب الثالث كيفية الكرتينة

٤٥ احتراز اهل اسلام بول الذى رأيته لامعنى له الاقتبيل المخالطه

٤٦ خاتمة المقصد الاول واله يحيى نصب ناظر واهل المشورة معه

٤٧ المقصد الثاني نصب مديرى فى كل بلدة وكرتينة مناسبة لها

٤٧ المقصد الثالث بناء كرتينين فى جانبي اسلام بول وترتيب الخدمة

٤٨ المقصد الرابع الاستحسانة برأى الفرجى ان لزم وجواز ذلك

٤٨ المقصد الخامس ذكر رسالة لا يعبأ بها

٥٠ استظرادى البحث عن الابدسة التى أمر بها حضرة السلطان

٥٢ سكوت المتعصبين عن شیوع الرى واستعالهم بحریم المباحث

٥٣ الحيل الشرعية لانتفع عند الله رساله الشیخ البذلیسى

٥٤ كيفية قربان ذكر الشیخ البذلیسى وما فيه ماهو بعيد عن مقامه

- (ستا الاتحاف نامیله مرقوم رساله نک ترجمه سی فهرستی)
- ٦٠ دیباچه عربیه نک ترجمه سی قصیده عربیه تخمین او لغش
- ٦٧ تخمین سیله قصیده نک ترجمه سی المقدمه
- ٧٥ مقاله اولی هرنکه که اولش واو له حق ایسه حق تعالیک تقدیریله
- ٧٦ مقاله ثانیه علتلر کچله سی مظاہر ایکن فاعل حق تعالییدر
- ٧٧ مقاله ثالثه سبیلر که تأثیری یوق ایکن اسبابله عمل ایتسی واجدر
- ٧٩ مقاله رابعه اهل یقینک مقام لرینه اقتدایتسی جائز دکلدر
- ٨٠ توکله دار تنبیه اول افسونه دار تنبیه ثانی
- ٨١ مقاله خامسه سبیتک لسان شریعتن شیوه اقتضای تجزی
- ٨٣ مقاله برشیتک شرطی بولندقده وجودی ضروری دکلدر
- ٨٤ مقاله سابعه فرنکلر که بوزمانده علوم فلسفیه دمه هرایتدکلری
- ٨٤ مقاله ثامنه اولی الامرک رعیه لری صیانت ایتلری واجب اولداغی
- ٨٥ مقاله تاسعه کرتبه نک حقيقة نی پیان
- ٨٦ باب اول آیات و احادیث و آثار نص کره معتمد عمالر کلام مری
- ٨٧ آیات قرآنیه و احادیث نبویه و صحابه کرامدن روایت اولنان
- ٨٦ بنم حفیزه اعتماد اولنه حق کلام علماء اعلام مهم قول غریب
- ١٠٠ مسله عمهده و سند قوی ابو بکر الباقلاقی حضرت لرینک مذهبی
- ١٠٢ امام طحا وینک نقلیله کلام غریب که فضیلتو محمد اسد
- ۰۰۰ اف دینک کلام منه موافق
- ۱۰۳ امام غزالینک کلام عنور زی
- ۱۰۵ الباب الثانی احترازک جمیع انواعیله جائز اول دینه ادلہ تفصیله
- ۱۰۶ مقصوده الزم مقدمات و تمہید حدیثه استدلال ایمه نک وجهی
- ۱۱۱ قیاسله استدلال بحسب اعتراضلر جواب لرینه متعلق فصل
- ۱۱۲ اعتراض اول سرایت له اول و ایسه اولکی خسته به کجدن
- ۰۰۰ سرایت ایتش الحواب

- ۸
- ۱۱۶ اعتراض ثانی و افریکسندل خسته‌ل ایله او لو ب سرایت  
 ۰۰۰ این‌دیکی مشهور در الجواب
- ۱۱۳ اعتراض ثالث شهادت ایکن احتراز این‌سی جائز اوله مزا الجواب  
 ۱۱۴ اعتراض رابع طاعونک و قو عیله د عاء نبوینک و قوعی  
 ۰۰۰ احترازه منافیدر الجواب
- ۱۱۵ اعتراض خامس و بانک ارتفاعنه دخا این‌سی مختلف فیه ایکن  
 ۰۰۰ احتراز او نمز الجواب
- ۱۱۶ اعتراض سادس بو حکم شرعی مجدد حکم جدید میدر الجواب  
 ۱۱۷ اعتراض سایع جن اثر یکن احتراز این‌سی عبشدر الجواب  
 ۱۱۸ الباب الشالث کرنئیه و ترتیبه دائرقلیات
- ۱۲۳ اسلام بول اعیا نلرک احتراز لری لاشی مزله سنده او لد بخی  
 ۱۲۴ خانمه مقصد اول کرتبینه اخنازنده اقتضا ایدن ناظر  
 ۱۲۵ مقصد ثانی سرحد مملکتلرده اقتضا ایدن ترتیب و بنال  
 ۱۲۶ مقصد ثالث در سعادته اقتضا ایدن بنا و ترتیب  
 ۱۲۷ مقصد رابع و بانک اثربخی کیدرمک خصوصنده فرنگلردن  
 ۰۰۰ استفسار او نمسی
- ۱۲۸ مقصد خامس مباحث مستطرد نافعه  
 ۱۲۹ کرتبینه قاعدة سیله احتراز این‌سی کفر او لد بخی خصوصنده
- ۱۳۰ پرساله تأییف او نمش
- ۱۳۱ الپسه نظامیه یه متعلق مباحث جلیله
- ۱۳۲ ربا کبی بکار خصوصنده اطاله لسان ایندکلری
- ۱۳۳ فضیلتلو شیخ بد پرسنل رساله سنک نه ترتیده او لد بخی
- ۱۳۴ اختتام رساله نک ترجمه سی





\*\*\*\*\*(\*) بسم الله الرحمن الرحيم (\*) \*\*\*\*

الحمد لله مرتب الاسباب والعلل \* مقدر الموت والحياة المؤر  
عند الادواء والعلل \* جعلها حجايا وهو الفاعل المختار خالق  
العامل والعمل \* ابتلاء منه سبحانه ليبلونا اينا احسن في القول  
والعمل \* ظهرت افعاله مرتبطة بأسبابها على وفق ارادته  
بما سبق به عليه في الاذل \* فالسبب والمسبب والارتباط حكمة  
بالغة لمن اذ صفت وتأمل \* وندين للاذن بظاهر هذه الحكمة  
مع اسناد التأثير اليه عزوجل \* فسبحانه من حكمه ابدع المركيات  
والبساط \* واستنبطها وهو الغنى عن الوساطة \* المترفة عن  
الخطاء والخلل \* فاشهد ان لا اله الا هو \* تحرى عظيمته او لو  
الالباب وتأهوا \* وتبعدوا عن الخول والخيل \* واسشهد ان سيدنا  
ومولانا محمد اعبده ورسوله المرشد الاعظم \* الذى اشرف نوره  
فاظلم \* وطلع كوكب سعاده مفاصل \* فهو افضل خلق الله  
وعنوان رحنته \* عم اقواله وافعاله حتى اختلاف امته \* نظير حكمة  
الاجساد بالعمل \* صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه الحاذين

من



من الشرف وسطه وطرفيه \* فكانوا العيادة في الاجتهاد  
بمعنيه \* ونالوا في الدارين غاية الامل (اما بعد) فان التوسط  
في الامور هو اركن الاقوى \* والعدل الاقرب للتفوى \* وما  
من خصلة الا وكلا طرف فيها ذميم \* واعطاء كل ذى حق حقه  
هو مقتضى حكمه الحكيم \* حتى طول الامل على ما فيه قد يحمد  
بلسان السياسة \* ويؤمر به ذووا الریاسة \* كان اقوال الحكمة  
وافعالها \* لا يستنكف العاقل عن اقتناها لضعة من فعلها  
او قالها \* بل يبادر للحق \* وقبوله واستجلاب النفع وحصوله \*  
( ولما رأيت الخلل الداخل على المسلمين باهمال مثل هذه  
القواعد وانكارها \* والتزام التغش والتعصب في عدم دفع  
المضررة ولما لاحظت اغوارها \* في كثير مما ابتكره الفرج بدعوههم  
واشتهرت نسبة اليهم مما يتعلق باصرد نياهم حتى شدد البعض  
النکير على الذين يستحسنونها \* وعدوا ما يطرأ لهم من المضررة  
قربة يخسبونها \* وكنت قد تجشمت اسفارا كما قيل هى ابعد  
من آمال \* وصرفت فيها سبعة من العبر لولا اتهام النفس  
لعدتها من صالح اعمالي \* فكانت رأيت بالبلاد الفرجية  
انتظام امورهم واعتسافهم بامور السياسة في صيانة جهودهم  
خصوصا حيث التزموا لدق الواباء عنهم ما جربوه من  
الاحتلاء والاحتراز بالاستقراء \* في عدم ادخال الداخل اليهم الا  
بعد تحقق البراءة او الاستبراء \* وجعلوا لذلك حكاما في اماكن  
حصينة مع غاية الاحتياط وسموا ذلك كرنيثة \* فاصابوا  
في بعض ما فعلوا وخطأوا في استنادهم التأثير للا سباب \* حتى  
كان موجبا لنفحة المسلمين عن كل ما فعلوه عوضا عن نفرتهم  
عن خصوص ما اعتقادوه في هذا الباب \* وایم الله انه للغلط  
والبالغة في التعصب فقط \* ادلة تستباح نفوس نوع بني آدم

2271  
26289  
3492  
1836

مع المكمن من صيانتهم بمجرد سبق الكفار لهذا الاحتياط الواجب وهو لا يتعلّق بديانتهم \* ولقد حضرت في مدة حياتي وهي تذيف على سنتين \* وقوع الوباء بالجزائر متفرقة على سنين \* كان مجموع مدة تلك المخنة عشرة سنين \* فشوّهت خلقة الجزائر بعد أن كانت عذراء مستحبة فأفقرت معالم البلاد وتشوّشت أحوال العباد وأضليل العلم وذووا الاستعداد وانقرض من العساكر من كان عده في العمran والفلوات وخلف جميعهم بعد العناء والتعب خلف أضعافوا الصلاة وأتبّعوا الشهوات \* فغشى فيهم يومئذ الفساد واكتهله واتسع الخرق ولم يرق للرافع محل فيها من رزية تشعر لهم الجلود الحساسة ويالها من خسارة وبؤرها ايراد مرض على مصح كما ان مبدأ الخريق شرارة \* هذا والفرنج قد التزموا غاية الاحتياط فلم يطرق ساحتهم حتى زعموا ان لهم عمرا طبيعيا يبلغونه ويغتثون راحتهم \* فوارثوا الصنائع المهمة وزاد فيها آخرهم على الاول \* وتوفرت عساكرهم ومتاجرهم اللتين عملتاها المعول واستدرجوا فاكتفوا بقلة حز هنا عن قتنا لانا حيث ضعفت قوانا واستأصلنا رجالنا \* فبالطبع من قوم يخبرون يومهم ويجهّلون الضعف قوتهم والسراب قوتهم \* فاشفقت من هذه المعضلة وليس لها ابو حسن وانتدبت لجمع ما عندى في هذه المسألة لعل ان مع قلة الزاد وعدم الاستعداد وقلة مامعى المواد ونشئت البال بالاغتراب عن الاهل والأولاد فاستفدت الفكرة الكليل واجهدت الفهم العليل وأضررت عن طول العهد بالمطالعة والتحصيل واستخرجت من بين الغرث والدم اللبن القليل (فهذا رسالة نشد اليها الرحال ان لوحظت بعین الانصاف ويستغرب صدورها من مثلى بهذا الزى وهذه

الاوصاف\* فدع عنك حقيقة القائل واغتنم تحقيق المسئلة  
وكن كما في كل البقل ولا تسأل عن المبقلة واست على ثقتك  
من القبول فيما الفت وان اتحقق باني وان احسنت فقد استهدفت  
اللهم الا ان يتضمن هذه الرسالة مشابخ الاسلام ويعن النظر  
فيها حضرت العلماء الاعلام فان حكموا بمصادفي الحق فيها  
من سعادة\* وان يبنوا وجه الخطأ بالكتاب بالجهر ل نوع الانسان  
اصل وعاءه ولا يحد فضلهم كالاستنكاف عن كوني في درجة  
التعلم والتعليم\* وان الفضل يبدأ الله وفوق كل ذي علم عظيم وذلك  
فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم (ولما شررت  
الرسالة على ان تتبدل عن المسودة بالبيان \* تبنت باني  
قد استهدفت به المكابرة والاعتراض\* فربتها على مقدمة في تسع  
مقالات وتلائمة ايوب\* اولها مافي المسئلة من المقالات\* وثانية  
في ما خذ المقصود منها بالنص او القياس\* وثالثها كالحكاية لما قد  
شاهدته من التجربات فهو كالاساس (ثم الخامسة في تسع مفاصد  
لا تخلو عن فائدة وعندها يتم المقصود ويستوفى الموصول صلته  
وعاده فناسب ان تسمى (التحف المنصفين والادباء يباحث  
الاحتراز عن الوباء) ثم لما عقدت خناصر التتفريح على ساعد الجد  
والاهتمام وناهزت في الميضة منصة الاختتام\* يمتد بهذه التيبة  
مدار السلطنة وشرق اورتها \* ويتقد بمعها لمطلع النير  
الاعظم وقطب مدارها\* وارث مفاخر الاولى ومولى ولاهم ونواح  
سلطان الدنيا وحاميل لوائهم \* الذي بسط سرادق الامن على  
افئدة الملوك فأقبلوا عليهن الدعوة \* ومد على جموع البحرین جسر  
السيادة فاستحق الخلافة بسيف سوطه \* شهر الدين وازاح  
عن محذرات الثغور ضعفها واذها\* وشهر سيف القهر والهيبة  
فلم تتطبق جفون راحة اعدائه الاعلى قذها\* الخـ اقان الذي

خصص بشرف الطرفين \* واستوجب المجد بخندق الحرمين  
 الشريفين \* مولانا السلطان الاعظم \* ولهم الله اعلى واعظم \*  
 منظم ما نشئت من الملك والملك وازمان \* الا وهو السلطان  
 ابن السلطان السلطان (الغازي محمود خان) ضاعف الله بسعادة  
 وجوده انتظام احوال الدنيا \* وجعل كلة الذين كفروا السفلى  
 ويد سطوه هى العليا \* ولا زالت مسامعه كاسمه الشريف  
 مباركة محمودة \* ولو لوية الظفر على رؤوس عساكره منشورة  
 معقودة \* ولا برح في اوج السلطنة سراجا \* ولمدار مصالح  
 الاسلام رتاجا \* ولسعادة راحة المسلمين نتاجا \* وعلى هامة  
 الشرف اكيلها وتاجها \* ينطبق بشكر اياديه الاقصى والقريب \*  
 ويقوى الى في ظلال عده الملهوف مثلى والغريب \*

(شعر)

تحيرت محمود المعالي على الكبر  
 يحيى ساحة الندى راحة البشر

هو الدهر هيبة هو السعد طلعة  
 وما العالى فبلغ الشمس والقمر  
 بسلطنته جدد رونق رسوها  
 وساس الامور مخلصا فانجحى الضرر

فيمود الغازي لصولة ملكه  
 تخر الملوک سجدا عند ما اصر  
 هبئا للإسلام دوام ملكه  
 يلاحظ حق الله بالسمع والبصر

فيما مجلس الحيران كفها العبردة  
 قصدتك من اقصى اراضي العبر

فأشكوا

فَاشْكُوا إِلَيْكُم الدَّهْرَ شَاكِرُ فَضْلَهِ  
خَنَابِكُمْ فَاسْمَعُ حُكْمَةَ الْفَدْرِ  
رَأَى عَبْدُكُم الزَّمَانَ صَدِيقَ فَسَاقَتِ  
بَآكَاتِ حَرْبِهِ لِبَابَكُمْ وَاعْتَذَرَ  
فَشَكَرَ اللَّهُ مَلِهِ عَنِ الرُّوحِ هُلْ بَقْتَ  
فَأَدْوَنَهَا لِدِيلِكُم سَهْلٌ وَمُحْتَقرٌ  
خَدْمَتِكُم بِالذِّي بَقِيَ مِنْ فَرِيْحَتِ  
وَبَعْدَ ظُهُورِ الْعَذْرِ فَضْلَكُم مُنْتَظَرٌ  
نَعَمْ لِشَيْءٍ أَجْزَتِي وَصَبَيْةَ  
أَرَى امْرَهُمْ مَا يَبْيَنُ رِحَالَكُمْ وَالْخَطَرُ  
بَلِّي سَعَدُوا أَذْمَاءِ الْجَدْلِ كُغَايَةَ  
وَادْفَنَ إِيَادِكُم الدَّرَنَ وَالْدَّرَرَ  
وَنَلَتْ إِيَادِكُمْ حَضُورًا وَغَيْبَةَ  
وَالْأَوْلَادَ زَدْتُهُمْ تَعْلِمُ مَا اسْتَرَ  
تَؤْهِلُهُمْ لِرَبْبَةِ مُتَفَضَّلِ  
عَلَيْهِمْ بِنَخْصِيْلِ الْمُؤْرِ وَالْأَرِ  
فَازَ بَعْثَتِ الْفَبْطَةِ أَخْوَتِهِمْ فَهُمْ  
عَلَى أَرَى وَيَنْشَا مَدَدِ السَّفَرِ  
كَذَا عَادَةِ الْجَوْدِيَوْالِي وَفَوْدَهِ  
فَاحْسَانَكُم الدَّاعِي لَهُمْ وَلَكُمُ النَّظَرُ  
جَعَلْتُ بِرَسْمِكُم السَّعِيدَ رَسَالَتِي  
بِخَلَاتِ عَلَى اسْتِخْبَارِ الْأَغْرِيِ الصُّورِ  
نَصَرْتُ وَلَمْ يَسْبِقْ نَظِيرِكُم فِي الْعُلَىِ  
فَاكْسِبْتُهَا وَاصْفَلْتُهَا عَلَى الصَّغَرِ

للمراجعة والتنزيل  
ولم ادر ان السعد يعدي قريبه  
فشاهده وفضله فيك قد انحصر

واو خير الدهر لما اخترت غيركم

فكيف والاحسان على قد انصر

رضاك المني لا ابتغى بدل ولا  
على من التحوم ان رضي القمر

(ثم اذ لهذه الرسالة الصغيرة الحجم بهذه المدينة \* وما هي حتى  
تُناظر باسم تاج السلطنة \* ولكن مقام الخلافة يستحب ان يهدى  
اليه الا مخلص عملاً \* وان قل جرما فالمنزل معذور في مقدار  
ما حمل \* وانما الاعمال بالنبات والاخلاص انفع \* ثم حلم الملوك  
اولى واسع \* وهذا اوان الشروع فيما يقصدناه \* والله الموفق  
لما فيه الخير واردناه (المقدمة) في قواعد مسلة ينسى التقبه لها  
ويتبنى عليها اكرث ما نحن بصدده ولعلنا نعيد ذكرها شانه المباحث  
بلغظتها او بمعناها وفيها تسع مقالات \* المقالة الاولى لا يخفى  
على من له ادنى المام باصول الدين وعلم الكلام ان اهل السنة  
قاطباً يجمعون على ان الله سبحانه هو اخلاق العباد ولا فما لهم  
وانه لا جبر بل يحيازون بالحسنات فضلاً منه سبحانه كما يعاقبون  
بالسيئات ان شاء عد لامنه سبحانه ولا يظلم ربك احداً (وان كلما وقع  
اوسيقع فقد سبق به القضا والقدر على وفق ما سبق به العقل الازلي  
لا فرق بين جليل وحقير (وكما ان الاجل مقدر لا يتقدم ولا يتأخر  
(كذلك المرض والصحة والفن والفقير والحركة والسكنون والدواء  
والشفاء والاحتراء وجميع احوال الكائنات كلها مقدرة  
موقعه لا يتعدى شيء منها الوقت المقدر الذي سبق به العقل  
\* المقالة الثانية \* اعلم ان الجموع عليه بدون تكير هو ان الحق سبحانه  
نحكمته اخفى فعله عن نظر عباده وجعل الاسباب والعلل مظهراً

لكل مانظهر في الوجود وهو الخالق للسبب والمسبب والعصلة  
 والمعلول والشرط والمشروط والارتباط الذى يليها \* فيوجد  
 سبحانه ماشاء بعد ايجاده سببه وعلته وشرطه \* وهو المتداول  
 بينهم في قولهم عند الابهام قضايا الحكمة ذلك ابتلاء منه سبحانه  
 لعباده \* اذامرهم بان لا ياخو الغواص قضى حكمته في الاخذ بالأسباب  
 التي جرت عادته بان يجعلهم اماما ظاهرا لافعاله \* كما كلفهم بان لا يغتروا  
 بظهور الأسباب وبيان لا يسندوا التأثير لغيره سبحانه \* فكل  
 من يرجو ولدا بغير ازدواج وحصادا بغير بذر ولا حرش فانه مغدور  
 ومعاتب وهو المصرح به في الآيات بقوله تعالى \* خذوا حذركم \*  
 وأعدوا لهم ما استطعتم \* ولاتلقووا باليديكم الى النهاية \* ومن قتل  
 مؤمنا معهدا فراؤه \* الآية مع قوله تعالى \* فلم تقتلواهم ولكن الله  
 قتلهم وما ربيت اذرميت ولكن الله ربي \* الى غير ذلك من الآيات  
 (فيخلق الله سبحانه الاهلاك عند خلقه القاء العبد نفسه لا به ومدار  
 الشواب والعقاب على صرف القدرة الخادثة كما هو مقصى في محله  
 \* المقالة الثالثة \* اعلم ان المأمور به هو دفع الادى ودفع موجبات  
 الموت والهلاك عن النفس باليد وبالسلاح فيما يمكن فيه ذلك  
 وبالتالي والاحماء ونحوهما فيما يمكن فيه ذلك فيما يعرض لبدن  
 الانسان مع ان الله سبحانه هو الخالق للدواء ولather وان الانسان  
 لم يستعمل ذلك الدواء مثلا فان الاثر الذى هو الشفاء يحصل  
 في ذلك الوقت بعينه الان الحق سبحانه قضى بوقوع ذلك  
 الشفاء في صورة نتيجة عن استعمال ذلك الدواء فلام يحيص لم يرض  
 عن استعماله لانه مقدر ايضا واليه الاشارة بقوله تعالى \* قل ان  
 يصيبينا الاما كتب الله لنا \* وقوله صلى الله عليه وسلم \* ما اصابك  
 لم يكن ليخطئك وما الخطأ لك لم يكن ليصيبيك \* فما كتب وما اصاب  
 وما اخطأ اعني بذلك المؤصلات او الموصفات شاملة للشيء

ولسيبة وعلته وشرطه ومع وجوب الاعان بذلك فان الاخذ  
بالياسباب وصرف القدرة الحادثة او الارادة الجزئية في استحلاب  
المنافع ودفع المضار واجب بالوجه المشروع (قال مجده الاسلام  
الامام الفزالي في الاحياء اعلم ان الياسباب المزيلة للضرر تقسم  
إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخير المزيل  
لضرر الجوع والى مظنون كالقصد والنجاة وشرب المسهل  
او سائر اسباب الطيب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة  
الحرارة بالبرودة وهي الياسباب الظاهرة في الطيب والموهوم  
كالكتى والرقية اما المقطوع به فليس من التوكل تركه بل هو  
حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه  
واما المظنون وهو الدرجة المتوسطة كالمداواة بالاشياء الظاهرة  
عند الاطباء ففعله ليس مناقض التوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس  
محظورا بخلاف المقطوع به (وسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم عن الدواء والرقية هل ترد من قدر الله فقال عليه السلام امر  
هي من قدر الله وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام امر  
بالنجاة وقال لا يتبع بكم الدم فيقتلنكم) فذكر ان التبيغ سبب  
الموت فانه قاتل باذن الله وبين ان اخراج الدم خلاص منه  
اذ لا فرق بين اخراج الدم المهلك من الاهساب وبين اخراج  
العقرب من تحت الشيب واخراج الحية من البيت وليس من شرط  
التوكل ترك ذلك بل هو كصب الماء على النار لاطفاءها ودفع  
ضررها عند وقوعها انتهى المقصد من كلامه رضى الله عنه  
\* المقالة الرابعة \* صدق التوكل على الله وبذ الياسباب وكون  
الانسان بين يدي الله كالميت بين يدي غاسله يقلبه كيف يشاء  
مقام لانكره وهو حال الكمال من رجال الله النازرين لجمع الياسباب  
والنبي صلى الله عليه وسلم سيد التوكفين وآكلهم وقد ارشد

إلى هذا المقام في بعض أقواله وافعاله ولم يلزم بذلك الانحواف  
 من أصحابه فن ذلك ما وقع في قصة تأثير النخل المشهورة وكونها  
 خرجت شيئاً وقوله صلى الله عليه وسلم لهم اعلم باصر  
 دينكم ولاشك انه صلى الله عليه وسلم كان قد دلهم على المقام  
 الأكمل وهو ترك ما اعتادوه من الأخذ بالأسباب المظونة التي  
 اشار إليها الإمام الغزالى رضى الله عنه ولما خرجت شيئاً باذن الله  
 لعدم التأثير بل لعدم تأهل المخاطبين رد لهم صلى الله عليه وسلم  
 إلى ما تتحمله قوة يقينهم من الأخذ بالأسباب فقال لهم اعلم باصر  
 بأصر دينكم ولم يلزمهم بما هو أعلى من مقاومتهم ولاشك  
 أن السفر في المغلوز المعطلة الحالية بغير ذاد ولا رفيق  
 يحرم على امثالنا لأن فيه القاء النفس إلى التهلكة وقد فعله  
 كثير من الأكارن لقوته رياضتهم لأنفسهم وقوه يقينهم ولا يبعد  
 إن يكون كراهة لهم ولائهم به من ليس في مقاومتهم \* نديمان  
 الاول اعلم ان التوكل على الله مقام من مقامات اليقين ولم يصرح  
 احد بفرضته ووجوبه والامر الوارد فيه للاستحباب والندف  
 يعني بذلك التوكل بترك الأسباب فلا يجب نعم يفترض فيها  
 يكون ترك التوكل فيه موجباً للكفر أو ما يقرب منه ومن جملة  
 الأعقاد الفطبي على الله لا على الأسباب واسناد التأثير إليه تعالى  
 دون الأسباب الا انني لم اقف على التصريح به ويرشد إلى ذلك  
 كلام الإمام الغزالى رحمة الله في الاحياء في البحث عن القسم  
 الثالث للسباق الذى هو الأسباب المohoمة المنافية للتوكى  
 حيث قال ما مفاده وقد دام النبي صلى الله عليه وسلم قاعدها  
 وهي عن السكى دون الرقبة لأن فى السكى تحويلها للبنية الانسانية  
 ابتداء تحقيق التحصيل امر موهوم وذلك التحرىب فهوهى عنه  
 وليس ذلك في الرقيقة ونحوها ثم ما من داعي توهم فيه الانتفاع

بالمعنى الاول دواء غير المعنى اقول ولذلك ربما نقول  
 الاسترقاء عن بعض السلف فقد صرخ رحمة الله بـان الرفقة  
 مذمومة وليس منها عنها بعد تصریحه يانها من القسم  
 الثالث المنافي للتوکل فلو كان التوکل واجباً لكان كل ما ينافي  
 منها عنه ولما احتاج الامام الغزالى لابدء هذا الفرق وهو  
 ظاهر ) الثاني الاسترقاء المذموم هو ما كان بالفاظ لايفهم معناها  
 او يافعها تشيه العبر واما الاسترقاء بالآيات القرآنية ونحوها  
 فهو حسن ووقع في الاحاديث المختصة وقع الاجماع او  
 ما يقرب منه على جوازه وهو استشفاء واطلاق الاسترقاء  
 عليه بمحاذ \* المقالة الخامسة \* لاريب في ان سببية الاسباب  
 وعلية المعلل وشرطية الشروط لايتوقف ثبوتها على الشرع  
 بل قد ثبت بعضها بالشرع وبعضها بالايات وبعضها  
 بالتجربة وهي مقبولة ومعتبرة بالشرع الا فيما يصادم اصلاً  
 من اصول الدين لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يأس بتجارب  
 العرب او كما قال عليه الصلاة والسلام ولا يقتضي هذه الحديث  
 اختصاصها بالعرب لانه مفهوم المقرب ولا يعتبر به ولكون  
 سمية السموم ومنفعة كثيرة من الادوية قد ثبتت عن اليونان  
 وهم الفلاسفة واقرها الشارع ثم عربت ودونت ووقع الاجماع  
 على جواز العمـل بها فثبت ان اصل ثبوت التجربة لايوقف  
 على الاسلام والعدالة بل كما قال صلى الله عليه وسلم الحكمة  
 ضالة المؤمن يأخذها اينما وجدها او كما قال عليه الصلاة  
 والسلام وذلك لانها من باب الرواية لا من باب الشهادة التي  
 تبني عليها الاحكام الشرعية كما نص عليه الامام الغزالى  
 في كتابه الفرق وهو من اكارائة الماكية وقواعد مذهبنا  
 لأنها و معاملة الناس العادلة تخرج على هذه القاعدة \* المقالة



يجزم كل من له اطلاع على تصرفاتهم في هذه العلوم وتعليمها  
 وتعليمها بأنهم قد تهروا فيها وزادوا على من تقدموهم زيادة  
 لانكر ولكن الناس اعداء ماجهلو ولا غرابة في ذلك فانها  
 من تواعي الحياة الدنيا والله تعالى يقول في حفهم \*يعملون ظاهرا  
 من الحياة الدنيا \* واكثر ما تهروا فيه مبناه على التجربة وهى  
 تستلزم كثرة الاعتناء والتمارس ولا عبرة عن انكر ذلك تعصبا  
 في غير محله (قال الامام الغزالى في كتابه المنقذ من الضلال ولقد  
 عظمت جنسية من ظن ان الاسلام ينصر بانكار هذه العلوم  
 وليس في الشرع تعرض لهذه العلوم بالتفق والاثبات ولا  
 في هذه العلوم تعرض للامور الدينية يعني بذلك علم الحساب المعرف  
 لسير القمر والشمس واجتاعهما وتقابلهما على وجه مخصوص  
 ثم قال في علم المنطق بعد ذكر حقيقته وكوته من علوم الفلاسفة  
 واستبطاطهم ما نصه واى تعلق لهذا بجهات الدين حتى  
 يجحد وينكرو اذا انكر لم يحصل من انكاره عند اهل المنطق  
 الاسوء الاعتقاد في عقل المنكر بل في دينه الذي يزعم انه  
 موقف على مثل هذا الانكار ثم قال في بحث العلوم الطبيعية  
 الى استبطوها مانصه وكما ليس من شرط الدين انكار علم  
 الطب فليس من شرطه انكار مثل ذلك العلم الا في هسائل  
 معينة الى ان قال ظفت طائفه من الضعفاء ان ذلك الكلام  
 لما كان مدوتا في كتبهم و Mizwa جا به اطلاقهم يعني ان يجهج  
 ولا يزيد كربل ينكر على كل من ذكره اذ لم يسمعوه الامنهم فسبق  
 الى عقولهم الضعيف انه باطل لأن قائله مبطل كالذى ينفع  
 من النصارى لا الله الله عيسى رسول الله فينكره ويقول هذا  
 كلام النصارى ولا يتوقف ريثما يتأمل ان هذا النصارى كافر  
 باعتبار هذا القول او باعتبار انكاره لنبوة محمد صلى الله عليه

وسلم فان لم يكن كاذبا الاباعتب ارانكاره فلا ينسى ان يخالف  
 في غير ما هو كافر به مما هو حق في نفسه وهذه عادة ضعفاء  
 العقول يعرفون الحق بالرجال لا الرجال بالحق والعاقل يقتدى  
 بقول امير المؤمنين على بن ابي طالب رضي الله عنه لا تعرف  
 الحق بالرجال اعرف الحق تعرف اهله الى آخر ما اطال به من  
 المهمات رضي الله عنه فتبين بما ذكره ان مبني انكار من انكر كلما  
 نسبت الى الفرج انا مبناء على التحصب والجهل فكم نقبل  
 ما ثبت بتجاربهم في الطبع بالاجماع ببنيه ان نقبل كلما ثبت  
 عنهم ما هو حق مالم ينافق قواعد الدين \* المقالة التاسعة \*  
 يجب على المسلمين و اول الامر ان يكونوا مع من تحت  
 تصرفهم بمنزلة اب المطاع مع اطفاله واهل بيته فيجب  
 عليهم ان يسأدوا باصلاح ما يدخل الضرر على من تحت  
 تصرفهم ان تتحقق مدخل الضرر وامكان دفعه ولا يرخص  
 لهم بعد تحقق ذلك ان يسأدوا الجهد على تحصيهم ووجه لهم  
 كما يجب عليهم تغيير الرسوم التي لم يتأمر الشرع بالتزامها  
 اذا كان في تغييرها دفع مضررة او جلب مفعة وذلك لان الانسان  
 لا يعذر بجهله قال الله تعالى \* فاسئلوا اهل الذكر ان كتم  
 لاتعلمون \* ويعاتب ذووا الامر ان فرطوا شرعا وطبعا لقوله  
 صلى الله عليه وسلم \* كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته \*  
 وهذه الكلية باعتبار ان كل واحد له ولاده على اهله وعياله فان  
 لم يكن له عيال فله ولاده على جوارحه وهي له رعية فلا يجوز  
 للاب مثلا ان يساعد بعض بناته على ترك دفع الضرر عن بقية  
 اولاده جهلا او حسد يذكر مثله بين الاخوة فيجب على ذوى  
 الامر مثل ذلك في حق رعاياهم \* المقالة التاسعة \* اشتهر في بلاد  
 الفرج الاجتماع عن الوباء واعدوا بذلك موضعها وسموه كرتينه

وحقيقةها انماهى الاحماء والاحتياط وجعلوا ذلك في محل  
 دخول الداخلين اليهم والزموهم يان يعکشو بذلك الاماكن  
 اذا توهموا انهم اتوا من بلاد بها الوباء الى ان يتحققوا انقطاع  
 اثره عنهم ولما كانت الوباء بحسب التجربة والاستقراء تشاء عن  
 العفونات السمية وتثبت غالبا بمثل الصوف والاقشة باذن الله  
 قالوا ان يفتحوا كلها مع القادمين عليهم من الشيب والافشة  
 ونحوهما الى ان يتيقنوا زوال تلك السمية عنها وتوصلوا الى  
 علم ذلك بالتجربة والاستقراء وتشددوا في الاحتياط زيادة  
 لاصدام اصلا من اصول الدين من غير اصرار بالقادمين  
 وذلك مقترا عظيم المضرة التي هم بتصدد دفعها ويعلم الضرر  
 عند وقوعها وقد جرب نفع هذا النوع من الاحتياط منذ مئتين  
 من السنين حتى تتحققوا به الاستكفاء عن هذه المضرة باذن الله  
 وصار عندهم وعند كل من اطلع على احوالهم صححا مجربا  
 بمثابة الضروري لا مجال الى انكاره ولم ينقدم مشتبه هذا  
 النط من الاحتياز بين المسلمين لم يكن له اسم اسلامي وبهود  
 السمية الفرجعية لا يكون سند للاحكام الشرعية وسببيط  
 الكلام على ذلك بحول الله وقوته والله اعلم \* الباب الاول \*  
 فيما ورد من الآيات والاحاديث والآثار واقوال العلماء في اباحة  
 الغرار من الضرر او من خصوص الوباء اذا وقعت بارض  
 وتحريمه وكراهته اما الآيات فعامة في كل ضرر ويدخل  
 في عمومها التحرز من الوباء ومن ادعى التخصيص بغير الوباء لزمه  
 البيان فنها قوله تعالى \* ولا تلقوا بآيديكم الى التهلكة \* وقوله  
 تعالى \* خذوا حذركم \* في غيره موضع وقوله تعالى \* واعدو الهم  
 ما استطعتم \* الى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب  
 الاخذ بالأسباب ودفع المضرة \* ثم لاتناقض بينها وبين مثل

قوله تعالى \* قل لئن يصيّبنا الاما كتب الله لنا \* وقوله صلى الله عليه وسلم \* ما اصابك لم يكن يخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك \* وقوله عليه الصلاة والسلام \* لا ينجي حذرك من قدره \* وما في معناه وذلك لأن اخذ الحذر وعدم الالقاء بالنفس الى التهلكة لا ينجي ان بل المنجي هو الله سبحانه فيكون فعلنا لما مور به من الحذر والأخذ بالأسباب غير موجب للنجاة ولا مأثر للمحذور الذي تشير اليه الآية وهذه الاحاديث انما هو اسناد التأثير لغير الله من الأسباب او كون الأسباب توجب شيئاً غير مقدر ولو لا هذا لتعارضت الآيات والاحاديث كأنبه عليه العيادة في غير موضع ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه اهميل اخذ الحذر والاستعداد وانما نفي عنها التأثير وهذا النفي معتبر في كل جهة واحتراز واستعداد من غير تخصيص ثم ان التهلكة مقوله بالشكك فنعم الاقسام الثلاثة التي ذكرها الامام الغزالى رحمة الله فالاول التهلكة التي اطردت العادة بوقوع الملاك عن دبابتها بدون تخلف كالقاء النفس في النار ونحوها ويتحقق به كلما تحقق بالبحرية ضرورة بدون تخلف فمن مارس الشيء واطلع على اطරاد الضرر التحق في حفته بهذا القسم ومن لم يطلع عليه بعد عدم تمارسته يكون في حفته من القسم الثاني كما سنتقه عن الامام الغزالى رحمه الله آخر الباب ان شاء الله تعالى (القسم الثاني التهلكة التي جرب اضرارها عند ترك اسبابها وربما تختلف لعدم شرط اول وجود مانع كواكلة المجدوم والاجربة ومحالطة المطعون وعاف معناه (والقسم الثالث ما يتوجه افضاؤه الى الضرر بدون تجربة مثيل الطيبة وما في معناها بما هي مذمومة ببيان الشرع (فالاول يجب الاحتراز منه اتفاقا جزماً (والثانى يجوز الاحتراز منه ولا يحرم نزكه ولا فعله الا

اذا ورد فيه نص فيكون فيه الكراهة او التحريم (والثالث يذم  
 الاحتراز عنه ولا يحرم الا اذا ورد نص (واما الاحاديث فنها  
 مارواه احمد وعبد بن حميد ومسلم والنسائي عنده صلى الله عليه  
 وسلم انه قال \* ان هذا الطاعون رجز وبقية عذاب عذب به  
 قوم قبلكم فاذ اوقع بارض انت بها فلا تخرجوا فرارا وذا سعتم  
 به بارض قوم فلا تدخلوا عليه \* وروى من طرق متعددة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال \* انه وخز اعدائكم من الجن \*  
 والخز هو الطعن بلا نفاذ (وروى البخاري ومسلم ان عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ  
 لقيه امراء الاجناد فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن  
 عباس رضي الله عنها فقال لي عمر بن الخطاب ادعى المهاجرين  
 الاول فدعوتهم فاسئلتهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام  
 فاختلقو فقال بعضهم قد خرجت لا مر الله ولا زر ان ترجع  
 عنها وقال بعضهم معي بقية الناس واصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولا زر ان تقدم على هذا الوباء ففقال  
 ارتفعوا عنى ثم قال ادعى الانصار فدعوتهم فاسئلتهم  
 فسلكوا سبيل المهاجرين في الاختلاف ففقال ارتفعوا عنى ثم  
 قال ادعى من كان من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم  
 فلم يختلف عليه رجالا فقالوا نرى ان ترجع الناس ولا تقدم لهم  
 على هذا الوباء فنادي عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا  
 عليه فقال ابو عبيدة رضي الله عنه وهو اذ ذاك امير الشام افرارا  
 من قدر الله ففقال عمر لو غيرك قال لها يا با عبيدة وكان عمر يكره  
 خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت لو كان لك ابل  
 كثيرة فهبطت واديا له عدوتان اي جانبان احداهما مخصبة  
 والاخرى جذبه ارأيت ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله

وان رعية الجذبة رعيتها بقدر الله قال جاء عبد الرحمن بن  
 عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا  
 لعله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعت به  
 بارض قوم فلاتقدموا عليه واذا وقع بارض واتم بها افلاتخرجوا  
 فرارا منه خسدا الله عمر ثم انصرف وفي سنن أبي داود عنه صلى الله  
 عليه وسلم انه قال ان من القرف التلف قال ابن قتيبة القرف  
 مدانة المريض بالوباء ومداواة المرضى وكل شيء قاربه فقد  
 قارفه وقال أبو سلمة سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يورد المرض على المصح وفي رواية  
 لا يوردن مرض على مصح وانكر ابو هريرة الحديث الاول  
 قلنا المحدث لا عدو فرطن قال ابو سلمة فرأيته نسي حدثنا  
 غيره ومن طريق سعيد بن مينا معلقا سمعت ابا هريرة يقول  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدو ولا طيرة ولا هامة  
 ولا صفر وفر من الجذب كتف من الاسد وخرجه مسلم في صحيحه  
 ايضا المرض اسم فاعل من امرض اذا اصاب ما شبهه مرض  
 والمصح اسم فاعل من اصح اذا اصاب ما شبهه عاهد ثم ذهبت  
 عنها فصحت ورطن من الرطانة وهي الكلام بالاعجمية قال  
 العين لارطانة بالجنسية هنا حقيقة واما هو غريب فتكلم بما  
 لا يفهم وهناك احاديث يطول جلها وفيما ذكرنا كفاية  
 وستعرض كلام العلماء في التوفيق بين الاحاديث التي يتواهم  
 تعارضها بعد ذكر الايات ان شاء الله تعالى اذليس لنا استهزاج  
 الاحكام الشرعية منها الا اذا لم يجد نصا في المسألة للعلماء واما  
 الايات فروى الامام احمد ان مع اذا لما طعن ومات استخلف  
 على الناس عمرو بن العاص فقام خطيبا فقال ايه الناس ان هذا  
 الوجع اذا وقع فاما يشتعل اشتعال النار فتحيوا منه في الجبال

وفي لفظ ان هذا الطاعون رجس فتفرقوا عنه في الشعاب  
 وفي هذه الاودية فقال ابو وايل الهزلى كذبت والله لقد صحبت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت شر من حمارى هذا فقال  
 والله ما ارد عليك ما تقول وام الله لانقى عليه وتفرقوا عنه  
 ورفعه الله عنهم قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فوالله ما اكرهه  
 اقول قول عمرو بن العاص والله ما ارد عليك ما تقول اي جواب  
 مقائلك من باب اذا خطبهم الجاهلون قالوا سلاما وينؤيده  
 ان لم يرجع بما عنهم عليه وخرج هو ومن معه ثم ان عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه لم يكره فعله وهو يومئذ افضل من على وجه الارض  
 بالاجماع وروى الامام احمد وطبراني ان عمرو بن العاص قال  
 في الطاعون في آخر خطبة ان هذا رجز مثل السيل من تنفسه  
 اخطأه ومثل النصار من تنفسها اخطأها ومن اقام احرقته وعن  
 طارق بن شهاب قال كان تحدث الى ابي موسى الاشعري وهو  
 في داره بالکوفة فقال لنا وقد وقع الطاعون لا عليكم ان تزهوا  
 عن هذه القرية فتخرجوها في فسح ببلادكم وترهاتها حتى يرفع  
 هذا الوباء اني سأخبركم بما يكره من ذلك ان يظن من خرج  
 انه لو اقام فاصابه ذلك انه لو خرج لم يصبه فاذا لم يظن هذا  
 لم يسلم فلا عليه ان يخرج ويتزه عنه قوله فاني سأخبركم الح  
 يعني ان المكره من الخروج هو ان يعتقد ان خروجه موجب  
 لسلامته حتى انه يتحقق انه لو لم يخرج واصابه كان يعتقد انه  
 لو خرج لما اصابه فقوله ان يظن في معنى ان يتحقق ومن سرح  
 البخارى لابن حجر اخر ج المهمش بن يكتب والطحاوى والبيهقي  
 بمسند حسن من ابي موسى الاشعري انه قال ان هذا الطاعون قد  
 وقع فمن اراد ان يتزه عنه فليفعل واحدروا اثنين ان يقول قائل  
 خرج خارج فسلم وجلس جالس فاصيب فلو كنت خرجت

لسلت كاسـم فلان ولو كنت جلست اصبت كـا اصـبـفـلـانـ  
 انتهى (اقول لـا خـصـوصـيـةـ لـكـراـهـةـ هـذـاـ القـوـلـ الذـىـ ذـكـرـهـ  
 ابو موسى بـهـذـاـ انـخـروـجـ بلـيـكـرـهـ مـثـلـهـ حـتـىـ فـيـ الفـرـارـ مـنـ الـاسـدـ  
 وـنـحـوـهـ مـعـ وجـوـبـ الفـرـارـ فـيـ الـاسـدـ وجـوـازـهـ هـنـاـ وـهـذـاـ اـصـلـ  
 عـظـيمـهـ اـشـارـيـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـيـعـاـنـ الاـخـذـ بـالـاسـبـابـ سـائـعـ  
 وـمـشـرـوـعـ وـالـمـذـورـ فـيـهـ هـوـ اـعـقـادـ التـأـثـيرـ لـغـيـرـ اللـهـ سـجـانـهـ اوـانـ  
 الـاسـبـابـ تـغـيـرـ شـيـئـاـ مـنـ اـحـكـامـ اللـهـ بـلـ ماـ اـصـبـكـ لمـ يـكـنـ لـيـخـطـئـكـ  
 وـاـمـاـ اـخـطـأـكـ لمـ يـكـنـ لـيـصـبـكـ وـلـوـ فـعـلـتـ ماـ فـعـلـتـ فـنـ فـرـ وـلـمـ يـصـبـهـ  
 فـالـمـقـدـرـلـهـ فـيـ عـلـمـ اللـهـ الفـرـارـ وـالـسـلـامـهـ فـهـوـ كـاـنـجـورـ عـلـىـ الفـرـارـ  
 كـاـنـ مـنـ لـمـ يـفـرـ وـاصـبـاهـ فـاـنـ المـقـدـرـلـهـ هـوـ عـدـمـ الفـرـارـ وـاـنـ تـصـبـيهـ  
 وـلـمـ حـيـدـهـ عـنـ كـلـيـهـاـ فـالـبـحـاـثـةـ وـالـاصـابـةـ فـيـ الصـورـتـيـنـ كـاـنـتـيـجـهـ  
 لـلـفـرـارـ وـعـدـمـهـ فـيـ الـظـاهـرـ وـاماـ فـيـ نـفـسـ الـاـصـرـ فـكـلـهـ اـمـخـلـوـقـهـ للـهـ  
 وـمـرـتـبـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ فـيـ تـقـدـيرـ اللـهـ كـاـ فـيـ سـائـرـ الـاسـبـابـ الـتـيـ  
 يـتـخـلـفـ فـيـهـاـ الـمـسـبـبـ عـنـ السـبـبـ مـنـ غـيـرـ فـرـقـ وـفـيـ الـبـخـارـىـ  
 عـنـ عـاـيـشـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ اـنـ تـعـنـيـ الطـاعـونـ كـاـنـ عـذـابـاـ  
 يـبـعـثـهـ اللـهـ عـلـىـ مـنـ يـشـاءـ فـعـلـهـ رـجـهـ لـلـمـؤـمـنـينـ وـرـوـىـ عـنـهـ اـنـهـ  
 مـوـعـظـةـ وـرـجـهـ لـلـمـؤـمـنـينـ وـعـذـابـ وـسـخـنـ لـلـكـافـرـينـ قـالـ الشـيخـ  
 مـرـعـىـ بـنـ جـالـ الدـيـنـ الـمـقـدـسـىـ ثـمـ الـمـدـنـىـ فـيـ رـسـالـتـهـ تـحـقـيقـ الـظـنـونـ  
 يـاـ بـاـخـيـارـ الـطـاعـونـ بـعـدـ اـيـادـهـ هـذـاـ الـاـثـرـ مـاـنـصـهـ وـالـظـاهـرـاـنـهـ رـجـهـ  
 فـيـ حـقـ الـمـؤـمـنـينـ بـاعـتـيـارـ الـاـخـرـةـ وـاماـ فـيـ الـدـنـيـاـ فـهـوـ عـذـابـ  
 وـعـقـوبـةـ وـلـاـيـنـافـيـ ذـلـكـ كـوـنـهـ شـهـادـهـ وـرـجـهـ اـذـ منـ اـطـفـ اللـهـ  
 بـهـذـهـ الـاـمـةـ اـنـ يـجـلـ لـهـمـ عـقـوبـاتـهـ فـيـ الـدـنـيـاـ كـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـمـتـ  
 اـمـةـ مـنـ حـوـمـةـ لـيـسـ عـلـيـهـاـ عـذـابـ فـيـ الـاـخـرـةـ عـذـابـهـ فـيـ الـدـنـيـاـ  
 الـفـتـنـ وـالـزـلـازـلـ وـالـقـتـلـ روـاهـ اـبـوـ دـاـودـ بـسـنـدـ حـسـنـ وـالـحـاـصـلـ اـنـهـ  
 نـعـمـهـ فـيـ الـظـاهـرـ وـرـجـهـ فـيـ الـبـاطـنـ اـنـتـهـىـ اـقـولـ وـكـوـنـهـ بـعـزـلـةـ

الغن والزلزال صريح في أنه يجب التحرز منه، أما المكن ولا يستحب  
 القاء الإنسان نفسه إليه لكونه شهادة بل نهى النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن الدخول إلى الأرض التي سمع بها وارشدنا إلى كونه  
 من التلف كما تقدم وأكرر هنا الله يأن جعله لنا شهادة فهذا  
 ما حضرني من الآثارقلة ماتمعي من المواد وفيه كفاية لمن اتصف  
 ويكتفي أثبات كون المسئلة خلافية وإن أفضل الصحابة على  
 المذهب الذي رجحه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي  
 كالجحوم بآياتهم أفتديتم أهتم ديتم واجمعت الأمة على عدتهم  
 وعلى أنهم كلهم أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقال في حقهم لو انفق أحدكم مثل أحد ذهبها ما بلغ مد أحدهم  
 ولا نصيغ لها وكما قال عليه السلام فاما قول العلامة هي العيدة  
 في حقنا وبعثتهم في هذه الأحاديث والآثار فنقول قال الشيخ  
 منى السايب ذكره قد اختلف العلماء في حكمه النهي يعني عن  
 الدخول والخروج في الأحاديث السابقة فقال العلامة ابن القيم  
 إن في الدخول على الأرض التي بها الوباء نعرضا للبلاء وموافقة له  
 في محل سلطانه واعانة الإنسان على نفسه وهذا مخالف للشرع  
 والعقل بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي ارشد  
 الله إليها وهي حمية عن الامكنته والاهوية الموزية وفي النهي  
 عن الفرار حل النفوس على الثقة بالله والتوكيل عليه والصبر  
 على اقضيته والرضى بها أنهى أقول ومن قال بمحواز الفرار  
 يقول بالثقة بالله والتوكيل عليه إلى آخره في حال فراره لأن ما  
 ذكره لا ينافض الاخذ بالأسباب وكلامه رجه الله صريح في أنها  
 تعدد وأنه يجب تجنبها والتحرز منها ومن الاماكن التي تكون  
 بها مع اعتقاد أنه لا ينفع حذر من قدر بل النافع هو الله سبحانه  
 وقوع السلام عقب بسبتها هو ما اجري الله به عاده سبحانه

وتعالى \* ثم قال الشيخ صرعي وقال ابن قتيبة نهى عن الخروج  
 لئلا يظنوا ان الفرار ينجيهم من قدر الله سبحانه و عن القديوم  
 ليكون اسكن لانفسهم واطيب لبعضهم ولا انقادم يعرض  
 نفسه للبلاء انتهى \* اقول قوله ولانقادم الخ تصرع منه  
 بانها تضر من قدم عليها كاتنار ثم قال وقال ابن العربي في شرح  
 الترمذى وحكمه النهى عن القديوم ان الله امر ان لا يتعرض  
 للحتف والبلاء وان كان لا نجاة من قد را الله الا انه من باب الحذر  
 الذى شرعه الله وجدة القائل بالجواز يعني جواز الفرار عن  
 الارض الذى وقع بها ان ذلك روى عن عمر بن الخطاب وعمرو بن  
 العاص وابي موسى الاشعري وبالقياس على الغرار من الاسد  
 انتهى الى ان ذكر الشيخ صرعي جواز التداوى منه فقال قد  
 اعترض قوم فقالوا قد سبق عالم الله بنهاية اجل المرء ومدة سفنه  
 وصحته فاي معنى للعلاج فنقول لهذا السائل نسألك هذا  
 السؤال بعينه في كلما يتصرف فيه الناس من الاكل والشرب  
 واللباس لطرد البرد والحر وما في معناه ونقول لك قد سبق عالم الله  
 بنهاية اجله ومدة صحته وسفنه فاي معنى لذلك فلا جواب له  
 الا ان يقول ان عالم الله قد سبق ايضا بما يكون في كل ذلك بانها  
 اسباب الى بلوغ المرء نهاية المقدر فنقول له وان التداوى  
 ايضا كذلك فالعلل مقدرة والموت مقدر والعلاج مقدر ولا مرد  
 لحكمه سبحانه انتهى اقول ولا مانع من ان نقول مثل ذلك  
 في التحرز عن الوباء بجميع انواعه وانه مقدر وسبب بلوغ  
 المرء نهاية اجله ولا مرد لحكمه قال الشيخ محمد بن احمد  
 في رسالته المن والسلوى في حديث لا عدى ما نصه وقد  
 جاء النهى عن دخول الارض الذى به الطاعون وعن  
 الخروج بعد وقوعه في حديث صحيح وقد اختلف المعلماء

في هذا النهي فقبل للتزييه فيكره ولا يحرم فيجوز القدوم عليه  
 لمن قوى توكله وصح يقينه ويجوز الانصراف عنه رخصة  
 حكم البغوى في سرحد السنة عن بعضهم واستدل بعضهم  
 لذلك ب Mage عن عمر رضى الله عنه وقبل للتحريم فيحرم القدوم  
 عليه والانصراف عنه (واستدل بعضهم لذلك ب Mage عن  
 عمر انه ندم على رجوعه ورده القرطبي في كتابه المفهم بأنه  
 اى ندم عمر لا يصلح واجيب بأن سنه قوى وقد اعکن الجميع  
 بما حكم البغوى اقول هذا الاستدلال الذي ذكره صاحب المفہوم  
 وقع سهو في غير محله لأن عمر لم يخالف مقتضى النهي حتى  
 يكون ندمه دليلاً للتحريم بل هو دليل على كون النهي  
 تزييهياً وهو ظاهر (ثم قال صاحب المفہوم عقب ما ذكرنا عنه  
 وكذا الخروج فراراً لمن خيف عليه الفتنة باعتقاد العدوى  
 ان جلس ووقع به اى وهو ما اشار اليه ابو موسى الاشعري  
 ثم قال الارووى وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
 يعني جواز الفرار وجواز القدوم (وان عمرو بن العاص قال  
 فروا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤس الجبال قال  
 الحافظ ابن حجر وقد نقل الفاضل عياض وغيره جواز  
 الخروج عن الارض التي يقع بها عن جماعة من الصحابة منهم  
 ابو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة وعن انتا بعين منهم  
 الاسود بن هلال ومسروق انتهى كلام ابن حجر (ثم قال  
 واستدل بعضهم لذلك بالنهى الوارد عن الدخول الى الارض  
 التي يقع بها يعني ان النهي يؤذن بانها تهلكة فيجوز الفرار منها  
 قال ورد بورود النهي عن الخروج بعد وقوفه واجيب بأن النهي  
 للتزييه وقيل للتحريم فلا يجوز الاقدام عليه ولا الخروج  
 اظاهراً للنهى لما في الاقدام عليه من الالقاء بالنفس الى التهلكة

ولما في الخروج من التطير واعتقاد العدوى وبه قال ابن دقبيق  
 العيد وابن حجر وجماعة من المتأخرین قال النووى وهو مذهبه  
 ومذهب الجھور \* قال صاحب المن والسلوى في محل آخر  
 واسئشکل انه صلی الله عليه وسلم \* اكل مع المجدوم وانه قال \*  
 لا عدوى \* مع قوله صلی الله عليه وسلم \* فر من المجدوم  
 فراره من الاسد \* واجيب باجوبة ذكرها في المن والسلوى  
 فنھا ان المراد بنفي العدوى والا كل مع المجدوم ابطال ما كانت  
 الجاهلية تعتقده من ان الامر ارض تعدى بطبعها من غير اضافة  
 الى الله سبحانه \* وامض بالفار ليبين ان هذا من الاسباب التي  
 اجري الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها (ففي امره اثبات  
 الاسباب \* وفي فعله ونهيه عن اعتقاد العدوى اشاره الى انها  
 لا تستقل بل الله هو الذي يقدر ذلك فان شاء سلبها قواها  
 فلاتؤثر شيئاً وان شاء ابقاها فاثرت اقول وهذا تصریح يماهو  
 مرادنا (ثم قال ومنها الجمجم بين الحديدين بحمل الامر بالاجتناب  
 على الاستحباب والا حتیاط والا كل معه على بيان الجواز  
 قال القاضی عیاض وهو الصحيح ويتعین المصیر الیه انتهى  
 اقول فانظر رجك الله بعین الانصاف الى ما صححه القاضی  
 عیاض يتبین لك ان مآل الجوابین السایقین واحد فان مقابل  
 الاستحباب هو الكراهة وهي لاتنافي الجواز (والنهی الوارد  
 في الفرار والقدوم على الوباء من هذا النوع بلا فرق \* ثم ان  
 تصحح الاعتقاد بنفي تأثير ما سوى الله واجب ومتى ين في كل  
 شيء حتى في الشیع الحالصل من الاكل \* ثم مما يؤيد ذلك ما شاع  
 في الانسین من انه اذا دخل فضولی سبیلا لا يعقل دارا فيهما  
 الوباء فاصابه مفات لزمه الدیة عن الراما مالک رضی الله عنہ  
 ولم ار ذلك نصا لعدم مطاعته كتب فقه المالکیة وانما سمعت

في صغرى ممن أثيق به نعم ينادي ذلك بما نقل عن الإمام ابن عرفة وهو من أهل الترجيح في مذهب الإمام مالك وأقواله معتبرة عندهم وهو أنه كان سكناه بمدينة تونس ويقرئه الدرس برباطها والرباط متصل بالمدينة كانه من بعض حاراتها فاتفاقاً أن وقعت الوباء في الرباط أو في مدرسته فلم يذهب للأقراء فقيل له فاحتاج بالنهي عن القدوم على الأرض التي وقع بها الوباء فكانه اعتبر اختلاف الحالات داخلة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم \* وإذا سمعتم به بارض قوم اذا عبر بلفظ ارض لا بلفظ بلدة فلامانع من ان يعتبر مثل ذلك في اختلاف الدور فذلك لزمت الديمة في تلك المسئلة وبعد اتمام هذه الرسالة وانتشار بعض نسخها افادى الفاضل العلام محمد حماقي شيخ زاده السيد محمد اسعد افندي ابى الله وجوده ان في البرازية مسئلة وهى ان من اخذ جارية او عبداً على سوم الشرا وادخلها بغیر اذن صاحبها داراً بها الوباء فاصابها فماتت ضمن قيمتها فلا فرق حينئذ بين المذهبين فعلى هذا اذا وقعت الوباء بحارة او دار يستحب او يجب على من في حارة اخرى ان لا يقدم على تلك الدار او الحارة لاظاهر النهي اللهم الا ان يكون فيها من توجب عيادته او حضور جنازته فيكون القدوم ضرورياً فيتقدر بقدر الضرورة ولا يباح ما زاد عليها \* واكثر ما ذكره الشيخ مرعي وصاحب المن وجدته بعد تقديرى لهذا الحال في فتح البارى على صحيح البخارى المحافظ ابن حجر \* وهذا انا انقل بعض عبارته لما فيه من زيادة البسط وان تقدم معناه فيما سبق \* قال رجاه الله تعالى الفريق الثاني ردوا حديث لا عدوى بان باهريدة رجع عنه لشكه فيه او لثبت عكسه عنده قالوا والاحاديث الواردة باجتنابه اكثر مخارج واكثر طرقاً فالمصير اليها اولى \* ثم قال

والملوك الثالث قال ابو بكر الباقلاني اثبات العدوى في الجذام  
ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى قال فيكون معنى قوله صلى  
الله عليه وسلم لاعدوى في شيء الامن الجذام والبرص والجرب  
مثلا فكانه قال لا يعدي شيء شيئا الا ما سبق تبييني له ان فيه  
 العدوى \* اقول وهذا عندي اولى واسمها يأتى بعده وعلى هذا  
القول فشخصيص كون الوباء تهدى يؤخذ بورود النهى عن  
العدوى وبحديث ان من القرف التلف وهو ظاهر اذا النصر  
العام اذا دخله الشخصيص امكن ادعاء شخصيص ولو بما هو  
ادنى درجة منه كما هو مشهور في محله ثم قال ابن حجر رابعها ان  
الامر بالفار من الجذام ليس من باب العدوى في شيء بل  
هو لامر طبىعى وهو انتقال الداء من جسد الى جسد بواسطه  
الملاسة والخالطه وشم الرياحه ولذلك يقع في كثير من  
الامراض في العادة انتقال الداء من المريض الى الصحيح بكثرة  
الخالطه وهذه طريقة ابن قتيبة قال ومن ذلك حديث لا يورد  
مرض على مصح اقول وهذا الذى ذكره بقوله بل هو الحال هو  
ما يعنون بالعدوى فاما معنى قوله ليس من العدوى في شيء والجواب  
من الحافظ ابن حجر حيث نقله ولم يعقبه على انه لا يذكر على ما  
ندعيه بل يؤيده والوباء داخلته في عموم قوله في كثير من الامراض  
الحال ثم قال الحافظ ابن حجر وقد سلط الطحاوى في معانى الآثار  
سلك ابن خزيمة فاورد حديث لا يورد مرض على مصح ثم  
قال معناه ان المصح قد يصيبه ذلك فيقول الذى اورد له لواني  
ما اوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء الواقع انه لوم يورده  
لا صابه لكون الله قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا يوم من  
غايها وقوعها في قلب المرء اقول هذا الوجه من جملة اقوال  
العلماء كاترى والمعصبون في زماننا جدوا في هذه المسئلة على

هذا التوجيه لا يعرفون غيره ويقولون نهى عن القدوم كيلا  
 تتغير عقائد المؤمن فإذا ما ذكر لهم كلام غير الطحاوى انكروه  
 ولم يعتقدوه ويحاولون رده فسترا من ان يقال ان حكمه النهى  
 هى ان فيه القاء النفس الى التملكة ولعل ذلك ينافق رواج  
 حرفة بعضهم ثم ان قول الطحاوى رحمة الله انه لولم يورده لاصابه  
 لكون الله قدره محل نظر ومناقشة اذ يتامح منه ان الله قادر  
 الا صابة ولم يقدر الورود بل الواقع انه قدر الا صابة نبيه  
 عن الورود فلابد من وقوعها ماضاً بين ثم وجدت بعد النشر  
 النسخ في قبح البارى ايضاً مانصه وقال الطحاوى استدل من  
 اجاز الخروج اى الفرار بالنهى الوارد عن الدخول الى الارض  
 التي وقع بها قالوا وانما نهى عن الفرار خشيته ان يبعدي من  
 دخل عليه الى آخره وهذا بعينه هو ما كتبه الفاضل العلامة  
 السيد محمد اسعد افندى في هامش ترجمتنا لهذا الرسالة بالتركية  
 وابدا احتفالاً بنظره الثاقب من غير ان يرى نص الطحاوى كما  
 اخبرني بنفسه هتشكرنا حفظه الله \* قال الشيخ ابو محمد بن  
 ابي جرة رضى الله عنه ونفعنا ببركاته الا من بالفار من الاسد  
 ليس للوجوب بل للشفقة لانه صلى الله عليه وسلم كان ينهى امته  
 عن كل ما فيه خسر باى وجه كان ويدلهم على ما فيه خير  
 ويعکن الجمجم بين قوله صلى الله عليه وسلم واكله مع المخذوم  
 بان القول هو المشرع من اجل ضعف الخاطبين و فعله  
 صلى الله عليه وسلم حقيقة الاعيان فلن فعل الاول اصاب السنة  
 وهى اثر الحكمه ومن فعل الشانى كان اقوى يقيناً لان الاشياء  
 كلها الانوار لها الاعتقاد اراده الله سبحانه وتقديره فلن وجد  
 في نفسه ضعفاً فلينفع امره في الفرار لئلا يدخل بفعله في القاء  
 نفسه الى التملكة فالحاصل ان الامور التي يتوقع منها الضرر

قد اباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء  
ان يقربوها واما اصحاب الصدق واليقين فهم بالخيار \* قال  
وفي الحديث ان الحكم لا يكرر لان الغالب من الناس هم الضعفاء  
بغاء الامر بالفرار يحسب ذلك انتهي كلام ابن ابي جرعة بن قل  
الحافظ ابن حجر وهو نص فيما ذكرناه وما سند كره ان شاء الله  
تعالى \* وذكر الامام الغزالى رحمة الله في الاحياء ما معناه وحكمة  
النهى عن الخروج من الارض التي وقع بها الوباء هو ان هذا  
المرض لما كان بتقدير الله ناشئا عن تغير الاهوية وسمينة العفنونات  
وهي اما تؤثرا ولا في باطن الانسان ولا يظهر اثرها في الخارج  
الا بعد ايام عديدة فلو رخص في الخروج عنها لما كان ذلك  
الخروج سببا للسلامة اذ ربما يكون الاثر الباطنى قد تقاد  
ولما يظهر اثره في الخارج ف تكون سلامته موهومة فليتحقق بالقسم  
الثالث الذى هو الrik والرقية ونحوهما ثم لو تجرد هذا المعنى  
لما كان عليه لورود النهى الا انه انضم اليه شيء آخر وهو انه  
لورخص في الخروج لربما يقى المرضى بدون معهد ولا يوجد  
من يدفن الموتى فيكون فرارهم سببا الضياع الاخرین ولذا  
شبه في بعض الاحاديث الفار من الغار من الزحف والمؤمنون  
كالبنيان يشد بعضه ببعضها فهذا ما ينقدح لنا في حكمه النهى  
انتهى \* وقال رحمة الله في كتاب التوكيل من الاحياء ايضا \* اعلم ان  
الضرر يعرض المخوف في نفس او مال وليس من شرط التوكيل  
ترك الاسباب الدافعة راسا اما في النفس فكانون في الارض  
المسبعة او مجرى السيل من الوادي او تحت جدار مائل او سقف  
منكسر فكل ذلك منهى عنه وصاحبہ قد عرض نفسه للهلاك  
نعم تنقسم هذه الاسباب الى مقطوع به والى مظنون والى موهوم  
فترك الموهوم منها من شرط التوكيل وهو الذي نسبته الى دفع

الضمر نسبة الى والرقية فان الكمية والرقية تقدم به على  
 المخذل وردهما لما يتوقع وقد تستعمل بعد زول المخذل للازالة  
 وما المظنون والمقطوع به فلا يقتضى التوكل تركه الى ان قال  
 رحمة الله فبهذا يتبين ان مسبب الاسباب اجرى سنته بربط  
 المسبيبات بالاسباب اظهار الحكماء والادوية اسباب سخنة  
 بحكم الله كسائر الاسباب فكما ان الخبر دواء الجوع والماء داء  
 العطش فالسكنجبين دواء الصفراء والسمونينا دواء الاسهال  
 لا يفارقها الا في امرین احدهما معاجمة الجوع والعطش  
 بالخبر والماء جلی واضح يدركه كافة الناس ومعاجمة الصفراء  
 بالسكنجبين يدركه بعض الخواص فن ادركه بالتجربة التحق  
 في حقه بالاول \* اقول هذا ما كاشننا عليه في اول الباب فليتبهله  
 ثم قال والثاني الدواء يسهل والسكنجبين يسكن الصفراء  
 بشروط اخرى في الباطن واسباب في المزاج وربما يتعدى الوقف  
 على شروطها وربما تفوت بعض الشروط فيتقادع الدواء عن  
 الاسهال واما زوال العطش فلا يستدعي سوى الماء شروطا  
 كثيرة فقد يتافق من العوارض ما يوجب دوام العطش مع  
 كثرة سرب الماء ولكن نادر واختلاف الاسباب ابدا ينحصر  
 في هذين الفنين والا فالمسبب يتلو السبب لامحالته فمهما تم شرط  
 السبب وكل ذلك بتدرج مسبب الاسباب وتسخنه وترتيبه بحكم  
 حكمته وكامل قدره فلا يضر الماء كل استعماله مع النظر الى  
 مسبب الاسباب دون النظر الى الطبيب والدواء انتهى بلفظه  
 رضي الله عنه وتطبيق كلامه على ما نحن بصدده ظاهر اذ المدعى  
 هو ان الاحتراز سبب السلامة من الوباء وثبت بالتجربة المعتبرة  
 والله يقول الحق وهو يهدى السبيل (الباب الثاني) في الاستدلال  
 على جواز الاحتراز والتحرر زمان وقعت التسمية من الكفار

يحفظ الكريمية فنقول قد تلخص من مجموع ما سردناه في الباب  
الأول من أقوال العلما ونص وص الاشار ان في هذه المسألة  
ثلاثة مذاهب الاول مذهب الاكابر وهو نبذ الاسباب والتوكيل  
على الله بقوة اليقين فلا يغدر احدهم من الارض التي وقع بها  
الوباء ويقدم على الارض التي سمع بها اعتقادا على انه لا يصيبهم  
الاما ما كتب لهم ويزعمون حمل النهي النبوى على التزية والا  
لمساغ لهم القدوم على الارض التي بها ولا موالكة المخذوم  
ولا يؤمر بهذا الامر وصل في قوة اليقين الى درجتهم ولذلك  
يجوز لهم السفر في المفاوز المعطشة بغير ما ورثوا زاد وربما لا يغدر  
احدهم من الاسد وقد يخفر لهم الاسد كرامه من الله \* والنبي  
صلى الله عليه وسلم سيد المتكلمين غير انه مكلف بتلبيغ الرسالة  
وابا يكون قدوة لامته وفيهم القوى والضعف والمعيل  
والمحترف والحاكم لاكثر وهم الضعفاء وكان بالمؤمنين رحمة  
فلم يرد الله منه ان يشق على امته ولا ان يحملهم ما فوق طاقتهم  
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم \* يسرروا ولا تعسروا \* وقال  
صلى الله عليه وسلم \* حدثنا الناس على قدر عقولهم اتريدون  
ان يكذب الله ورسوله او كما قال عليه السلام \* وقال سيروا بسير  
ضعافكم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ذى اليدين  
\* اني لانسى ولكن انسى لاسن او كما قال عليه السلام والمذهب  
الثاني هو ان لا يقدم على الارض التي سمع بها الوباء ولا يغدر  
من الارض التي وقع بها عملا بظاهر النهي النبوى وعلمها  
الفرار والقدوم وعدمهما لا يغرسى منها ما كتب وما قدر  
بحمل النهي النبوى على التحرع ولا يبعد ان يقال انه مذهب  
جمهور المتأخرین والمذهب الثالث هو جواز الفرار من الارض  
التي وقع بها الوباء وعدم القدوم على الارض التي سمع بها مع العلم

بان الفرار وعدمه والقدوم وعدمه لانغير شيئاً مما قدر في علم الله بل هي من جملة الاسباب التي اصر الشارع بالأخذ بها مهما صحت سببيتها او ان التأثير عند استعمالها لله سبحانه عنه لا ينفع وفاسوا ذلك على المذاقام وحملوا النهي النبوى على الشفقة والتزية وهو مذهب عمر بن الخطاب وجماعه من اكابر الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين \* وبعد انتشار نسخ من الرسالة وقفت على ما يشهد لذلك في كلام ابن حجر رحمه الله في رسالة سماها الماعون في اخبار الطاعون \* ثم نقول لنا ثلاثة احوال الاول الفرار من الارض التي وقع بها الوباء والثانية القدوم على الارض التي سمع بها وقد سبق احكامهما ببساطة والثالثة الثالثة قد ودم من وقعت الوباء بارضهم علينا ولم يرد نص صحيح ولا تكلم فيه احد من العلماء فيما اعلم والاصل فيما لم يرد فيه نص مخصوص هو ان يرجع فيه الى الاصول والاصل اباحة الاتخذ بالاسباب ودفع المضرة مهما ثبتت السبيبية وتبين مدخل الضرر بالتجربة المعتبرة وهي في مسئلتنا لا ينكرها الا مكابر وليس يصح في الذهان شيء اذا احتاج النهار الى دليل اذ منذ مئتين من السنين وهذا النوع من الاحتياز معمى بالكرنوية موجود في جميع البلاد الفرنجية وفي بعض بلاد الاسلام مثل تونس وطرابلس وطبلطة وتطاوون وغيرها من مرسى سلطان فاس ولم يعهد وقوع الوباء بها ولم تخلي في الاكثر ما سواها من بلاد الاسلام من وقوع الوباء فالجزائر يتصل شرقها بتونس كما يتصل غربها بطنجة وتطاوون وقبلا خلت الجزائر من الوباء ولم يسمع بوقوعها بتونس وطنجة وتطاوون بعد ان احدثوا الكرنوية ومنذ دخل الفرنسيون الى الجزائر الى يومنا هذا لم يظهر اثر الوباء بها الا حداثهم الكرنوية ويويد ذلك

ذلك ان بعض من يسكن البلدان التي بغير كرتينية عند وقوع  
 الوباء يلتزمون عدم الاختلاط بالناس ويلزمون ديارهم على  
 قاعدة الكرتنية فلا يصاب لهم احد باذن الله وتذكر ذلك  
 واطردت السلامه وانا العبد الحق يحضرت وقوع الوباء  
 بالجزائر نحو عشرين سنة كما سبق والتزمت التحرز باقل مما  
 يحاط الفرج فكفت اصلى الجماعة واحضر جنائز اصحابي  
 من غير ان افthem مجتمع الناس ومن غير ان امس احدا ولا فاشا  
 ثم ارجع فات البحر فسلمى الله انا وبجميع من معى وبمثل هذا ثبتت  
 التجربة وتحققت السبيبية مع الانصاف وليس في القواعد الدينية  
 ما ترتب عليه الكراهة فضلا عن التحريم اذ الاحتراز عن  
 مقاربة المرضي بالوباء من جهة الاسباب الجائزة اخذ الانسان  
 بما مع اسناد التأثير والسلامة الى الله سبحانه وثبتت سبيبية  
 الاحتراز للسلامة بقوله صلى الله عليه وسلم \* ان من القرف  
 التلف وتأيد بنهاية عن القدوم على الارض التي سمع بها فذلك  
 صريح في كونها كالجذام المأمور باجتنابه منها امكن مع ان  
 الادب هو عدم التصریح بكونها تهدى كما رأيته في بعض  
 التقایید على ان باهيرية رضى الله عنه رجع عن روایته وايوب يكرر  
 الباقلاني وغيره من العلما جزموا بانها تهدى ومنهم من قال  
 ان ذلك من طبعها كما تقدم ولذلك شبهها عمرو بن العاص  
 بالنار في الاخر السابق ثم ان الاستدلال لهذا النوع من الاحتراز  
 لا يتم اذ لم يرد نص في ذلك ولنا ان نقول ان قوله صلى الله عليه وسلم \* لا يورد المرض على المصح نص صريح في جواز هذا  
 الاحتراز او وجوبه لانه عام وغير مخصوص بالمواسى فان الذي  
 فسر المرض بالذى اصاب ما شبيهه من المصح بالذى صح  
 ما شبيهه كما سبق اما اث يدعى انه عرف عام كان ادابة تعم لغة كلها

يدب اي يمشي برجله وخصصه العرف العام بما عدا الحشرات  
 والطيور واما ان يسنند الى قرينه سؤال السائل وكلها غير  
 مسلم اذ العبرة لعموم الملفظ لا لخصوص السبب ويعهم الادميين  
 اذا كان فيهم من كاجرب والجذام والوباء لأن سرطان العرف  
 العام هو ان يهجر المعنى اللغوى ولا يستعمل وهذا المرض والمصح  
 اكثر ما يس تعمل يبتادر منه العموم بدون تخصيص بالماشى سلنا  
 ان يكون عمر فاعاما او يقرب منه المقام مخصوصا من مرصن  
 ما شنته فلم لا يقاس عليه المرض والمصح من بني آدم اذ ليس  
 تضرر الادميين بدخول المرضى عليهم اقل من تضرر الماشية  
 بورود المرض عليها كما ان شهرة تضرر الادميين بذلك ليس  
 اقل من شهرة تضرر الماشية وايضا فشرف الماشية لا يساوى  
 شرف الادمى فهو هذه ثلاثة وجوه تقتضى اولوية الادميين  
 بهذه الحكمة الذى هو النهى عن ايراد المرض على المصح  
 وتضرر الادميين بورود المرض على الصحيح ثبت بقوله عليه  
 الصلاة والسلام \* ان من القرف التلف وينهيه عن القدوم  
 عليها وبالتجربة الصحيحة ولانا ان نقدس ذلك على القدوم على  
 الارض التي سمع بها الوباء الذى نهى عنه اذ فى كل من المقىس  
 والمقىس عليه المخدر بعينه بل المقىس هنا اولى بالحكم لعموم  
 الضرر وي بيانه ان قدوم من قدم على الارض التي سمع بها الوباء  
 وقدوم اهل تلك الارض على غيرهم يوجد فيها الاختلاط والتضرر  
 الناشئ عنه وقول المتصفين انه نهى عنه ثلاثة تغير عقائد الناس  
 هوس ولم يعرج عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في جوابه  
 لابي عبدة ولا من معه من الصحابة رضوان الله عنهم اجمعين  
 على انتا اذا سلنا ذلك فتغير عقائد العوام يجوز ان يعتبر هنا ايضا  
 بل نقول ان ضرر قدوم من وعده شافية المرض على غيرهم اشد

من قدوم الغير عليهم وبيانه انضرر في القدوم على الارض  
التي يسمع بها الوباء يختص بن قدم عليهم وفي قدوم اهل تلك  
الارض على غيرهم يعمضرر الاطفال والنساء وكل من ليس  
من شأنه السفر والتقليل وايضاً فان سمية الوباء في اول ظهورها  
أشد منها عند قرب انتهاءها عادة مطردة وفلا يسلم المريض بها  
في اول ظهورها وتكثر السلامة عند قرب انتهاءها باذن الله  
فقد ونا عليهم ربما يصادف قرب انتهاءها وضعف سميتها  
بنخلاف قدوتهم علينا فإنه يكون سبباً لابداء ظهورها وقوتها  
سميتها فتعين ان ضرر قدوتهم علينا أشد فبكون المقبس  
الذى هو قدوتهم علينا اولى بالحكم من المقبس عليه وهو  
قد ونا عليهم فيدل على انه منهى عنه بدلالة المحتوى ويكون  
عدم تمكن القادمين علينا من الدخول اذا كان فيهم شائبة  
المرض جائزاً او مستحبأ او واجباً على الخلاف السابق (فصل)  
وللتعصيم هنا اعتراضات لا يأس بذكراها وتحريم الجواب عنها  
فالاعتراض الاول يرجع معناه الى قوله عليه الصلاة والسلام  
فن اعدى الاول \* والجواب ان هذا صحيح ووارد على من  
يعتقد انها تعدى بالطبع وانها لا تكون بغير عدوى وهذا  
لا يقوله مسلم ولم يخف عن مثل ابي بكر الباقلاني حيث اثبت  
العدوى في بعض الامراض بل نقول ان كثيراً من الاسباب  
المطردة المتفق عليها لا توقف التوالي على الاذدواج مشلا  
لا يقال فيه من ولد الاول الا من انكر خلق الله وایجاده قال الله  
تعالى \* ومن كل شيء خلقنا زوجين \* واطردت الحكمة بعد  
خلقها الزوجين ان لا يكون ولد الا عن ازدواج وخرق العادة  
قد يكون ممحضة وكراهة كخلق حوا وعنسى عليه السلام  
ولاندعى ان الوباء لا تكون الا عن العدوى بل قد يكون لها

اسباب اخر الا انها قليلة ولعل ان فساد الاهوية وغفوناتها  
 تورث باذن الله امر اضنا مشهورة لان تذكر فربما تستد سمية تلك  
 العفونات في بعض الافراد فتصير بحيث تؤثر باذن الله في كلها  
 يحاورها فلذلك قدمنا ان الشيء قد يكون له اسباب متعددة  
 وموانع وستزيد البحث شرحا فيما بعد ان شاء الله الاعتزاض  
 الثاني ان التجزئة التي ادعيناها غير مطردة الاترى انه قد تكرر  
 للكثير من الناس مخالطة المريض ومداواتهم وغسل امواتهم  
 ولبس ثيابهم ولم يتضرروا الح ما هو مشهور في السن العوام  
 والجواب ان هذا نوع من المغالطة والمصادرة اذ لم يدع احد  
 ان كل من خالط المريض بالوباء اصيب بل المدعى ان اكثر  
 من اصابته الوباء فسببه مخالطة المريض بها وعدم التجزء  
 ونظيره المتفق عليه ان ركوب السفينة سبب للقى والعشيان  
 ويعرض لاكثر من ركب البحر مع عدم تضرر بعضهم ولا يقدر  
 ذلك في سبيبة ركوب السفينة للقى والعشيان وقد يحدث  
 القى عند ركوب السفينة بسبب آخر الا انه نادر ولا يكابر فيه  
 احد وكما ان كل ولادة فهى عن ازد واج وليس كل ازد واج  
 مولدا كذلك كل تضرر وبائى فهو عن مخالطة من يرض وليس  
 كل مخالطة ينشأ عنها التضرر ولذا قدمنا انه قد يكون  
 للشيء شروط وموانع وان وجود السبب لا يقتضي عدم تختلف  
 المسبب الاعتزاض الثالث ان الموت بالطاعون شهادة ورحمة  
 ولا ينبغي التجنب والا حرزا عن موقع الشهادة والرحمة  
 والجواب ان كونه شهادة ورحمة قد تقدم لنانه في حق الآخرة  
 واما في حق الدبر ما فانه عذاب وفتنة وورد ما يؤيده ثم بتسليم  
 ان لا يكون عذابا وفتنة فليس الموت بها باكثرا جرا من شهادة  
 المعركة مع ان اتخاذ المحن والدرقة وليس الارزود والدروع

ونحوها

ونحوها كلها الدفع ذلك الموت والشهادة الشابتة بنص القرآن  
ويكفر منكرها والا حذار عنها بكل ممكناً مشروع واماًر به  
وفعله النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لا يجوز الاحتراز عن  
هذه الشهادة الثابتة بطرق الاحداد ولا يكفر منكرها وهي  
اقل اجراء من شهادة المعركة ومدافعتها بالتحريز واخذ الحذر  
الذى ارشدنا اليه حديث ان من القرف التلف وجرب نفعه  
اذا لافرق بين مدافعة هاتين الشهادتين الا يكون المدافعة  
في كل واحدة بما يناسبها مما قد جرب نفعه وخصوصاً حيث  
ورداً انه وخزا اعدائنا من الجن فاذاجاز الترس عن طعن اعدائنا  
من الانس فلي لا يجوز الترس عن طعن اعدائنا من الجن \*  
الاعتراض الرابع انه ورد في دعاءه صلى الله عليه وسلم \* اللهم اجعل  
فداء امي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله هذا الطعن  
قد عرفناه فالطاعون فقال غدة كفدة البعير تصيب الناس  
في مراقيهم فكيف يجوز التحرز عن شيء ارتضاه النبي صلى الله  
عليه وسلم لامته وسأله من الله سبحانه لهم \* والجواب ان ذلك  
ذكره العلما ووجهوه بان الله سبحانه كشف لنبيه عليه السلام  
ما سبّع بعده من الفتنة الناشئة عن الاختلاف التي اولها  
قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه بحيث ان الموت في الجهاد  
والوباء اهون منه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه ان يجعل  
ذلك القتل بسبب فتنه الاختلاف قتلا بالطعن والطاعون  
واوكان الموت به مرغوباً له صلى الله عليه وسلم لامر بالقديم  
على الارض التي يسمع بها الوباء لما فيه من تتحقق ماد غب فيه  
ولما راجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بن معنه من معظم  
الصحابية عن الشام كما تقدم وايضاً كما ان دعاءه عليه السلام  
لامته بالطعن لم يستلزم ترك التحرز بالدروع والدرقة ونحوهما

كذلك دعاؤه عليه السلام لامته بالطاعون لا يستلزم ترك التحرز  
 منها \* الاعتراض الخامس انه قد اختلف العلماء في جواز الدعاء  
 برفعه فكيف يجوز الاحتراز منه والجواب ان اختلاف العلماء  
 انما هو في جواز الاجتماع للدعاء كما في الاستسقاء والكسوف  
 والكسوف منهم من اجازة قياسا على الاستسقاء ونهم من منعه  
 اذ لم يرد في السنة واظن ايضا ان خلافهم في الدعاء برفعه في  
 القنوت لأن القنوت عند الامام مالك والشافعي في صلاة الصبح  
 فن اجاز الدعاء برفعه فيه لعله اعتبره من جملة الفتن التي يشرع  
 القنوت برفعها ومن منعه اعتبر كونه من كلام الدنيا واما مطلق  
 الدعا برفعه فلا يرثب في جوازه من له ادنى مسكة من الفهم  
 اذ الدعا بدفع الاعداء وبالانتصار عليهم وبان لايغوت ولا يقتل  
 احد من المسلمين جائزا له جهاد وشهاده فكيف لا يجوز الدعا  
 بسلامة المسلمين من هذا الرجز الذي نهينا عن القدوم عليه  
 (الاعتراض السادس ان الاحتراز على هذا الوجه واجب او  
 مستحب او جائز وكالها احكام شرعية فهل ثبت هذا بحكم  
 جديد في القرن الثالث عشر ام كان ورد في السنة ولم يظفر به  
 احد قبلك فالجواب انه لا تهوي به - هذا الاعتراض لانه لم يتم  
 كونه من خطاب الوضع خوطبا به في مثل قوله تعالى \* ولا تملقو  
 باليديكم الى التهلكة \* فيلزم منا موجبه عن بعد تتحقق شرطه وهو  
 صحة التجربة وثبتت السببية ولا فرق بين هذا وبين ما اذا وجد  
 نبات سمي تتحقق بالتجربة انه قاتل فيحرم استعماله واطعامه  
 للغير لا بحكم جديد بل بعموم حرم استعمال القاتل والمضر  
 فما يقال في حرم استعمال هذا النبات يقال مثله هنا الاعتراض  
 السابع انه قد ثبت بنص الشارع كون الطاعون من وخذ  
 اعدائنا من الجن وهم لا يحبونهم قرب ولا بعده بحسب نشأتهم

وثبت

وبيت انهم يسترون السمع فكيف يمنعهم من التأثير فيما هدا  
**الحجز والاحتماء** والتبعاد عن المريض الجواب ان كونه من  
 الجن لا يمكن انكاره وقد شوهد ما يعتصده ولا ريب ان الوباء  
 اصل منشأه من العفونات وهي اوفق ببراج الجن لما في كل تعفن  
 من حرارة خبيثة فلا يبعد ان تكون تلك المسميات المكونة في  
 العفونات التي يدعى بها الحكما هي عين تكون الجن كان تلك  
 السمية روح العفونات وحالصها والجن اصل نشأتهم من الناز  
 ولبس كل الجن يتسلط بهذا الوخز بل هذا النوع الذى تولد  
 من العفونات وهذا مجرد احتتمال والقرائن تعتصده وتسلط  
 الجن على نوع ينـى آدم لا يكون الا باذن الله سبحانه واجـن  
 يمتصـى خلقـهم اعدـاء للانـسـ بل جـمـع ما سواهم مـشـلـ عـدـاـءـةـ  
 النار لما يجاورـها من سـارـ العـناـصـرـ وـخـصـوصـاـ النـشـأـةـ الـغـرـابـيةـ  
 مع ما انضمـ الى ذلك من اـمرـ ايـهمـ اـبـلـيسـ وـطـرـدـهـ وـلـعـتـهـ  
 بـسـبـبـ اـبـ البـشـرـ آـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـذـلـكـ تـقـلـ صـدـاقـهـمـ  
 لـنـوـعـ يـنـىـ آـدـمـ وـانـ كـانـواـ عـلـىـ دـيـنـهـمـ وـلـاـيـعـكـنـاـ مـعـرـفـةـ نـشـأـتـهـمـ  
 الاـ عـقـدـارـ ماـ اـرـشـدـنـاـ اليـهـ الشـارـعـ وـتـحـقـقـتـ اـبـالـجـرـبـةـ وـبـماـ الشـارـ  
 اليـهـ نـبـيـنـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ انـ اـخـبـرـنـاـ بـاـنـهـ مـنـ وـخـزـ الجنـ  
 يـقـولـهـ انـ مـنـ القـرـفـ التـلـفـ وـبـنـهـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـقـدـومـ  
 عـلـىـ الـأـرـضـ التـيـ وـقـعـ بـهـاـ كـوـنـهـمـ لـاـيـعـكـنـهـمـ التـسـلـطـ عـلـيـنـاـ بـذـلـكـ  
 الـوـخـزـ اـذـاـ اـحـتـرـزـنـاـ عـنـ مـمـاسـةـ الـمـرـيـضـ وـعـنـ مـمـاسـهـ مـتـعـلـقـاتـهـ  
 وـلـاـيـلـزـمـ مـعـرـفـةـ الـكـيـفـيـةـ فـيـجـبـ عـلـيـنـاـ دـفـعـ مـضـرـتـهـ اـذـاـ عـلـيـنـاـ  
 وـجـدـ الدـفـعـ وـمـنـفـعـتـهـ لـنـاـ وـكـلـاـيـعـكـنـ انـ يـقـالـ فـيـ تـفـصـيلـ الـكـيـفـيـةـ  
 فـانـماـ هوـ اـحـتمـالـ اوـرـجـمـ بـالـغـيـبـ فـكـمـاـ انـ الـوـاجـبـ فـيـ دـفـعـ مـضـرـتـهـ  
 الـانـسـ هـوـ مـاجـرـبـ نـفـعـهـ مـنـ الـاسـبـابـ وـانـ كـانـتـ مـنـ نـوـعـ الرـقـ  
 وـالـخـواـصـ التـيـ يـجـهـلـ فـيـهـاـ كـيـفـيـةـ التـأـيـرـ باـذـنـ اللهـ كـذـلـكـ يـجـبـ

علينا دفع مضره الجن بكلها جرب نفعه ولو كان من قبيل ما لا يعقل كيفية نفعه مالم يخالف قواعد ديننا والجرب في دفع مضرهم هو هذا الاحتراز المجرب مع اصلاح الاهواء الذي يمكن ان يتكونوا من عفوناته باذن الله تعالى وكل موت يعرض لنا من تسلط اعدائنا من الانس والجن قد اكرمنا الله سبحانه وابن جعله لنا شهادة وامرنا بدفع اسباب ذلك الموت وبالدعاء بالنصر عليهم والسلامة والنجاة من شرهم والذى ينقد لنا في تفصيل ما سبق هو ان اصل تولد هذا المرض لما كان تعفن الاهوية وتولد السمية كما صرحت به الاطباء ووافهم الفرج حتى انهم اعتنوا بازالة العفونات حينئذ كانوا يعصر وليمساعدتهم عوام اهلها على مقتضياتهم فاتوهم ان تلك السمية قد تشتت في بعض الافراد وتصير بحسب تتشتت بكلما يجاورها مما يحفظ السمية كالقطن والصوف مثل ما تحفظ الروائح الطيبة فيكون مماستها سببا في انتشارها باذن الله وان قلنا ان تلك السمية هي الجن فلا يبعد ان يكون ذلك نوعا منهم مخصوصا وتلك كيفية طعنهم ووخرهم ونطير ذلك من غير زكير ولا فرق كلب الكلاب فإنه عن سمية تشتت في بعض الكلاب وتصير بحسب تسرى في كل من عضه ذلك الكلب او اصابه ريقه بل قد يعمر الكلب مجرد هجوم ذلك الكلب من غير ان يعيشه كاوه مشهور ولو لم يقتل هذا الكلب لاعدى كل حيوان لقيه ولهلك به مثل ما يهلك بالوباء او اكثرا وهذا مسلم لا يكابر فيه احد والاحتراز منه واجب اتفاقا والفرق بينه وبين الوباء اى ما هو في كيفية السريران وانتقال السمية او اطباء الاسلام ومن تقدى لهم لم يقع لهم ممارسة الوباء ولا استقراء ما تتشتت به فلم يصرحوا الا بكونها من الاصراض العادية ولم يتحققوا بما ذا تعدد ولا

بأنه اذا لم تقع ملasseة لمرتضى او لبعض ما همسه او من ما همسه  
 من الصوف ونحوه فانها لا تعدى لانه قد جرب ان التقرب من  
 المريض بها من غير اتصال ولو بواسطه فانه لا يضر باذن الله  
 سبحانه اللهم الا اذا كان في محل قد اشتد تعفن اهويته فيضر  
 الانسان بكثرة استنشاقه لها من غير ملامسة ولا بمحاجله لجزم  
 بالكيفية كما لا مجال لانكار ما تكررت فيه التجربة واطردت  
 والله الموفق سبحانه (الباب الثالث) في حكاية ترتيب الاحتراز  
 الذى ترجمه الغربج وسموه كرتينيه وما هو من قبيل الاحتياط  
 فقط وانه لا يصادم قواعد الدين الا في شيء واحد فنقول اعلم  
 ان مبني امر الكرتتينية على الاعتناء واستواء الامير والحقير وعدم  
 مراعاة الخواطر والمعتقد في ترتيبها هو ان لهم في كل بلدة قناصل  
 ووظيفتهم ان كل سفينة تosopher من البلاد التي يكونون بها هم  
 ان يكتب كل واحد منهم للسفينة التي من جنسه ورقه ممهورة  
 يذكر فيها عدد من في السفينة وصفاتهم وبين امر الوباء  
 هل له اثر في تلك البلدة او فيما يحيطها او ردها لا وهل ورد اليها  
 سفينة من بلاد بها الوباء ام لا الى آخر التفاصيل فيینون امر  
 الكرتتينية على ذلك ويقدرون كل ممکن ويختاطون غاية  
 الاحتياط ولهم كبير مطاع نافذ الامر في الكرتتينية ويضعون عليه  
 جماعة للشورى فيحضرون كل يوم ويعينون كيّه ايام الكرتتينية  
 لكل سفينة تخيلوا فيها اثر الوباء واما السفن التي تقدم عليهم  
 فانها على طبقات (الاولى كل من اتي من بلدة قريبه وفيها اكرتتينية  
 هستوفية الشروط فهو لا يدخلون بغير كرتينية (والثانية كل من  
 اتي من بلدة كذلك الا انها بعيدة فيلزمونهم باليام قلائل  
 لاحتلال كونهم تخالطوا في طريقهم مع غيرهم وكيفوا ذلك  
 (والثالثة كل من اتي من بلدة لا كرتينية فيها ولا مرض او ان اهوا

كرتينيه غير مستوفية الشروط وليس فيها ولا فيما يجاورها  
 مرض فيلزمونهم بنحو عشرين يوماً كرتينيه وإن كان  
 المرض فيما يجاورها فحكمها حكم من كانت الوباء بارضهم كما  
 يأتى (والرابعة كل من أتى من بلدة بها أو بعما يجاورها المرض  
 ولم يظهر أثره في سفينتهم فيلزمونهم بنحو شهرين مع غاية التحرز  
 منهم (والخامسة كل من ظهر المرض في سفينتهم في اكثرب  
 الكرتنيات يطردونهم واما في الكرتنيات الحكمة فيما ورائهم  
 بالرزول مجردين ويحرقون السفينة بما فيها او يغرقونها على ما  
 بلغنا ويفرون قبتها لاربابها من بيت مالهم ولاتحقق صحة  
 ذلك ويعطون القادمين ثوابا اخر ويزلونهم في موضع من  
 الكرتنيه بحيث لا يراهم احد ومهما حراس لهم ووراءهم حراس اخر  
 آخرون يتسطون بينهم وبين من خلفهم ثم وراءهم حراس اخر  
 ايضا يتسطون بينهم وبين اهل البلاد فيكون ثلاث طبقات هم  
 مع حراصهم وطبقة الحراس الثانية ثم الثالثة فيلزمون القادمين  
 بنحو ثلاثة أشهر فان مرض اومات لهم احد في تلك المدة  
 ينقلونهم الى محل آخر ويستأنفون لهم ثلاثة أشهر من يوم  
 المريض والمريض يقومون بمحفه في التداوى واصلاح حاله  
 والبرور به فان مات فعلوا به المنكرات من القاوه بذاته في حفرة  
 والقاء نحو الجير عليه كما هي عادة لهم في عدم احترام الميت  
 وإن لم يعرض لهم احدى مدة شهرين مثلاً فيمكن ان يخفف عنهم  
 ويعکسون الناس من روئتهم والحدث معهم ولا مسامحة  
 ولا محاباة في كل ذكرنا فيستوى الاخر بين سفنهم الحرية  
 وسفنه التجار وابن اميرهم مع احق الناس \* والامتناع التي ترد  
 مع القادمين ما كان منها كالصوف والكتان وكل ما فيه ليفية  
 يسمونه كونظره ما صبو تغلظ فيه الكرتنيه وخصوصا ما كان

غير مصنوع فيزاونها ويجعلون عدد أيامها ضعف ما يجعلون  
 من جاء معها فبأاظن ومن أتى معها فينتدى حسابهم من يوم  
 مفارقتهم للأمة واما جميع انواع الخشب والحبوب والتبنات  
 التي لا يفيدها فيها الماءات والمعادن بانواعها فليس فيها  
 كرتينية وإنما يخرون عند ادخالها حتى لا يكون فيها خرق  
 او قطعة صوف ونحوه وان قل ويلزمون من أتى معها ما هي  
 العادة على ما تقدم ولهم خدمة كثيرون بعلامات ظاهرة فإذا  
 جاءت سفينه طلع اليها حدهم فان لم تلزم كرتينية نزل وان لم يتم  
 بقى معهم فان نزوا باجمعهم نزل معهم وكان حارس لهم وان افترقوا  
 في اماكن يزيد لهم من الخدمة حتى يكون في كل مسكن حارس  
 ويوصرون بأن يكتحوا ما معهم من الشاب والصناديق واما ما في  
 الفرش من صوف ونحوه فانه تابع لاصاحبه لاتغدو في الكرتينية  
 واما ما ذكرنا المسئى كون نظره ما صيرو فان لهم مواضع واسعة  
 بسقوف على احمد مقوحة الجواب يضعون فيها ذلك  
 ويعينون لها من الخدمة ما يكفى لفتحها ونشرها للهواء وحكم  
 الخدمة حكم الامنة التي يخند منها الاختلطون احد الى انتهاء  
 العدد ومن هم احدهم لرمه ما بقى لهم فيصير كواحد منهم  
 وبعد تمام الكرتينية يردون الامنة الى احسن ما كانت من غير  
 ان ينقص منها شيء كعادتهم في الاعتناء بأمور التجربة واجرتهم  
 على قدر تعليمهم واما محل الكرتينية في جرمها فكثير جدا يحيط به  
 سور متين وفيه مطحخ كبير وطبخون يعطون من شاء ما شاء  
 بشن معلوم كما يعطون الفرش والآلات السكنى لمن شاء باجرة  
 معينة ولا يختلطون مع احد من في الكرتينية بل ينزالون من شاء  
 ما شاء من غير مساسة \* والحارس الذي مع القادة مين يحرس جميع  
 ذلك ولهم حمام له بيوت في كل بيت حوض اى مغطس فيه

عينان حارة وباردة يدخل من شاء، ويأتي بمناشهه ويعطى الاجرة  
 المعينة ولا يختلط احد بغيره الا اذا كانت ايام الكرنفاله متساوية  
 فيتحد حكمهما فان اختلفت وتمساوا ولو بادنى خط التحقيق الاقل  
 بالاكثر فان كان الاقل مجنبنا عليه لزم الجاني ما زاد من المصادف  
 على ايام التجنی عليه قبيل العباس بقواعد يطول شرحها ولهم  
 اینية كثيرة فكل يتنين او ثلاثة يحيط بها حاوط كالحرير لها  
 وله باب يغلقه الحارس ويدبیت معهم ولهم محل عند الباب  
 الخارج له درابزين من جهةتين فإذا جاء احد من له حاجة  
 باحد لهم نودي فيأتي مع حارسه ويقف خارج الدرابزين  
 ويقف الاخر خلف الدرابزين المقابل بحيث لا يمكن تمامهما  
 فيستكملان مازادا وان مرض احدهم او مات بغير الوباء يزاد لهم  
 في عدد ايام الكرنفاله احتياطا ولهم تفاصيل يطول شرحها  
 ومدارها شدة الاحتياط وقد شوهد وقوع الوباء به بعض من  
 في الكرنفاله فلم تتعذر من وقعت بهم الى غيرهم من بجوارهم ولا  
 الى الطبقة الثانية من الحراس فضلا عن خلفهم وقد وقع  
 الوباء سنة ١٢٥١ بعصر فاشق واليها علم من عنده من الملائكة  
 والقبادات والعساكر فارسل معظمهم الى جزيرة كريت وكان  
 برسل لهم الميرة من الاسكندرية فبلغنا من حضر انه كان يموت  
 بالوباء في الكرنفاله خلق كثير من يقدم بالميرة ومع ذلك فلم تتعذر  
 الى من في كريت باذن الله لاحكامهم الكرنفاله على شرط الفرج  
 وبهذا ونحوه ثبت التاجر به وقد تقدم احتزارى في الجزائر  
 عند وقوع الوباء وسلام الله واما النصارى الساكنوون في الجزائر  
 ونحوها حينئذ فلهم احتماء واحتياط تام بحيث لا يخرجون هم  
 ولا خدامهم ولو الى رفاق ليس فيه احد لاحتقال ان يطأوا  
 قطعة جلد او صوف او خرقه او عصمه هر او كلب ومع ذلك

فيحترزون من خدامها ميضا اذربما يتتساهلون واما ماقدرايت  
 من احتراز اهل اسلام بول فليس من قواعد الكرتبه في شيء  
 وما محصله التقليل المخالطة وتطيب الدهون بكثرة البخور  
 واكثر اتباعهم يمشون في الاسواق ويقطمون مجتمع الناس  
 ويدخلون الحمامات ودكاكين الحلاقين وادا احتاط احدهم  
 فانه يتغير حمامات الحرارة التي لميسمع بها الوباء وما يدريه ان من  
 مرض في حرارة اخرى وبرئ بقاء الى ذلك الحمام او الدكان  
 واستعمل تلك المنشفة التي استعملها هو الى غير ذلك من  
 الاحتمالات الواقعه ثم يرجعون الى مخدومهم ويحملون اولاده  
 وما في معناه وكذلك اذا اناهم ضيف وخصوصا من متعصبي  
 المنسوبين الى العلم الذين يعتمدون مخالطة المرضى وحضور  
 الجنائز فتراهم يبادرون بتغييره ويعتقدون ان ذلك كرفع  
 الجنابة يزول اثرها بمجرد التغيير ثم يدخلونه ويختلطونه ولو كان  
 مجرد التغيير كافيا لما احتاج الناس الى مصارف الكرتبه ولذلك  
 كثيرا ما يقع لمن يحترز على هذا الوجه ان يموت له احد من خدمته  
 او جواره او متقلقاته فيجد المعصوبون ما تطول به السنتهم  
 ويتلذذون بذلك مع نوع من النشف وينقضون به سحة التجربة  
 في منعه الاحتراز فالصواب الغاء هؤلاء لأن من مرض التعنط  
 والمكابره لا علاج له ثم ان بعض بلاد الفرنج كاسبانيا يتتساهلون  
 في امر الكرتبه ويقعنون بما يتسر من الرشوة من قدم من بلدة  
 لامض بها فتساخونهم ويدخلونهم بغير كرتبيه ومع ذلك  
 فلم يسمع بوفوع الوباء عندهم لأن اكرثما يتتساهلون فيه اغدا  
 هو مجرد احتياط فإذا قدم احد من بلاد بها الوباء لم يقبلوه  
 ويردونه وفي كل كرتبيه يتتساهلون في ادخال المكاتب لأنها  
 مدار التجاره فيخرونها بالكبريت او يغمسونها في الخل وبعد

ائم ايام الكرنفاله يأتى الطبيب فيرى جسمهم ويتصفون بصفتهم ثم  
 يخرونهم بخور حار لا يعرفه ثم يؤذن لهم \* وتلك البيوت اجرة  
 معلومة يحصل منها مال ذو بال مع ان الاجرة ليست بشيء  
 كثير فيؤدون منه مصارف الكرنفاله ويفضل ائم ما لهم  
 قدر غزير وذلك لكثره الواردين وما التجاره والقليل في الكثير  
 كثير \* وقد اتفق لهذه العبد الحقير عمل الكرنفاله هرتيں في اسبانيا  
 ومرہ بالغوریہ ومرة برسیلیہ ولم يخطر ببال حیند جمع هذه  
 الرساله فلم اخص عملاً يعنينى وانما اطلت بما لا طائل لحته  
 من حکایۃ تفاصیل الكرنفاله لینین حقیقتہ ما يستعمله الفرنج  
 ولیتحقق من يقف على هذه الرساله ان ليس في ذلك ما يصادم  
 قواعد الشرع وان اكثرا ما يلتزمونه مجرد احتیاط وان ليس  
 ما يجب تغیره الا عدم احترام اموات المسلمين ويعکن ان يتخذ  
 جماعة من الفقراء المتعصبين لتفسیل الاموات وتجهیزهم  
 ودفعهم من غير ان يخالطوا احدا ولیتحقق المنصفون ان  
 من شاهد هذا المرض انما هو اراد مرض على مصلحة وبالله التوفيق  
 (خاتمة) نسأل الله سبحانه وتعالى حسنها ونشتغل على خمسة مقاصد  
 يشبه ان تكون نتيجة لمقابلات المذكورة في المقدمة مع ما يستطرد  
 الكلام مما لا يخلو عن مناسبة كما لا يخلو عن فائدة ان شاء الله  
 (المقصد الاول اذا تعلقت الارادة السلطانية باطفاء هذه النار)  
 وخارج ما اشرنا اليه من القوة الى الفعل فلا بد ان يكون  
 الامر مفوضاً رأى ناظر مسلم له خبرة واطلاع وسياسة ومرة  
 ولا بد ان يضم اليه جماعة من اهل الرأى المشورة فيكون قصد هم  
 الاصلي منفعة العباد وصلاح البلاد ويكون انتخابهم لاهليتهم  
 وقابلتهم لا ينتفعوا في انفسهم ويكون لهم اطلاع على احوال  
 المالک العثمانية وعلى بعض المالک الغرنچية ومطعم نظرهم

إنما هو الجد والاجتهد في قطع أثر الوباء من الممالك الإسلامية  
 والا فلامعنى لازم الغير بالكريتية والاحتراز عن شيء عمندنا  
 مبنعه ولا تم اصول الكريتية الا بعد ان ينقطع أثر الوباء من جميع  
 البلاد الإسلامية ودونه خرط القتاد فيجب على كل من اذعن  
 بطاعة السلطان اعز الله انصاره ان ينصح في موجبات التحرز  
 الذي لا مفعمة لحضره السلطان فيه لنفسه بل مفعنته ترجع  
 الى كبرينا وصغيرنا ورجالنا ونسائنا كما يجب ان يخذى في كل بلدة  
 من بلاد الاسلام طيب حاذق ناصح يقتدر على معرفة الفرق  
 بين المرض الوبائي وبين غيره على ان وجود مثل هذا الطيب  
 في كل بلدة واجب شرعا قال صلى الله عليه وسلم \* العلم عمان  
 علم الطب للابدان وعلم الفقه للاديان \* او كما قال عليه السلام  
 وصرح الامام الغزالى في الاحياء في كتاب العلم بأنه فرض كفائية  
 لعلم الفقه وبمقتضاه يجب ان يكون في كل بلدة طيباً اذا يمكن  
 انتفاع المريض في اي ميراثاً بطيب في اسلامبول وما بجرد  
 وجوده في اقليم فلا يسقط فرض الكفائية الا عن كل من يدركه  
 الانتفاع بطيه ويأثم غيرهم اثماً تارك فرض الكفائية وبدون  
 هذا الطيب لا يتم امر الكريتية بوجه من الوجوه \* المقصد الثاني  
 يجب ان ينصب في كل بلدة من ممالك الدولة العلية التي  
 في الحدود الفاصلة بينها وبين غيرها سواء كانت بحرية او بريه  
 جماعة ذووا رأى ومرأة ولهم اهتمام واخلاص في اتساع ما  
 تعلقت الارادة السلطانية به واما ما كان من الممالك العلية على  
 البحر فيبني فيها موضع كريتية في محل مناسب على قدر كثرة  
 الواردین اليها من بني آدم ومن الامتهنة ويلزم تلك الجماعة  
 ان يعرضوا جميع حركاتهم وسكناتهم على الناظر الذي فوض اليه  
 الامر ولا يكتفونه شيئاً \* المقصد الثالث يلزم ان يبني في جانبي

اسلام بول على ساحل مدخل البحرين مو ضع ان الكرنديه  
 في محلين مناسبين ويني لها بيت كثيرة يحيط بكل بيتين منها  
 او ثلاثة سور مانع من الاختلاط بغيرائهم على ما شرحتنا مع  
 اماكن واسعة مسقفة مفتوحة الجوانب لوضع الامتعة ومدخل  
 جملة الكرنديه اقوله اربعينية خطوة في مثلها او ازيد وينخذ  
 من الخدمة ما يكفي ويستخلفون على النصيحة وعدم الخيانة  
 بایمان مغلظة کا يكون وعيدهم ان ظهرت خيانتهم وعيدها  
 مغلظا ينکف العاقل بعلمه ويكون فيهم من الكتبة والناظرین  
 فوق الكفاية ويعين ارادهم فوق الكفاية ايضا حتى لا يقع  
 عذر لاكتساب الدراهم بالخيانة کا يعين موضع مناسب لارسال  
 السفن التي لم يؤذن لها بالدخول ويجعل في تلك السفن واحد  
 من الخدمة حارسا في كل سفينة وتعين اجرتهم واجرة بيت  
 الكرنديه وكذا كل اللوازم لبني آدم وللامة بحث لا يتضرر  
 احد بكثرة المصارف والفرق من خصائص الاسلام \* المقصد  
 الرابع لابأس بالاستعانة برأى الفرج اذا اقتضى الحال اذ قد  
 تمرنوا في كيفية الاحتراز وقطع اثر الوباء ولم يسبقوا الى اصل  
 التحرز لما ورد من تحرز الصحابة فن بعدهم بل يقتضى اعتنائهم  
 باصر الدنيا جربوا كيفية الاحتراز وحققوا قواعد الطب حينئذ  
 اهملها المسلمون فلا بأس بالاستعانة برأيهم لأن الله تعالى أثبت  
 لهم العلم بقوله \* يعلمون ظاهر امن الحياة الدنيا \* وقد سلناهم اجرتهم  
 في الطب واحتياطاتهم بالصناعات الفريدة (وقد اخذنا المهم  
 منها كعمل الباروت والآلة وكيفية المحاربة من غير نكير  
 \* المقصد الخامس وهو خاتمة المقاصد بلغتي اول اشغال  
 بجمع هذه الرسالة ان بعض من ينتسب للعلم من تقدمنا ييسير  
 الفرسالة صرح فيه بکفر من تحرز على قاعدة الكرنديه وتعالى

في احسان تلك الرسالة كل من هومن مقوله قرل صوفي بالتركية  
 بمعنى الصوفي الزيف ولعل ذلك المؤلف كان منهم او انه تحيل  
 على استجلاب قلوب امثاله بالتعصب له ولم اقف على تلك الرسالة  
 ولا على اسم مؤلفها ولا مستند له في تكبير من يؤمن بالله واليوم  
 الآخر والحال ان المسئلة في اصلها خلافية كما فصلنا واليس  
 فيما وقفت عليه ما يصلح ان يكون سندا له سوى حدث  
 وان الفار منه بعد وقوعه كالفار من الزحف (والقاعدة ان  
 المشبه لا يقوى قوة المشبه به ولم يصرح احد بفسق الفار  
 من الزحف فضلا عن تكبيره فكيف يسرى الحكم الى ما شبه به  
 على انك قد سمعت ما نقلناه عن الامام الغزالى رحمه الله من ان  
 ذلك ليس ب مجرد فرار بل لكونه لور خص في الفرار ربما بقى  
 المرضي بغير معهم الى آخره ثم لوصح ما ادعاه هذا الرجل  
 لا يقتضى تكبير كثير من الصحابة في قضية عمرو بن العاص وربما  
 يسرى الحكم الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعدم كراهته  
 لما هو كفر ونوعه بالله من هذه التجاوز ولكن هذا دأب المزيين  
 من المتصوفة يتباهيون دائعا على استخراج الاحكام الشرعية  
 بجهلهم من الاحاديث الم موضوعة ويتفالون قال الله تعالى  
 (لَا تَغُلُّوْ فِي دِيْنِكُمْ) ثم المقرانه اذا كان في واقعة تسعه وتسعون  
 قولان يقتضى التكبير وقول واحد يقتضى عدم التكبير فالفتوى  
 عليه دونها والقول الفضل في معرفة حقيقة امثال هؤلاء  
 هو ما قاله الامام الغزالى رحمه الله في كتاب العلم من الاحياء ان  
 الناس على ثلاثة فرجل يدرى ويدرى انه لا يدرى بذلك عالم  
 فاتبعوه ورجل لا يدرى ويدرى انه لا يدرى بذلك جاهل فعلوه  
 ورجل لا يدرى ولا يدرى انه لا يدرى بذلك شيطان فاجتنبوا  
 و مثل هذا الحق ما كان بلغنا بالجزء اول سنة ١٤٤٥ بواسطه

ال الحاج خليل افندي ان حضرة السلطان اعز الله انصاره امر عساكره المنصورة بلباس مخصوص وان بعض من اولع بمناقضة الدولة انكر ذلك واطال لسانه بما لا نلحوت رسالتنا به وانه اختج باهنا تشبهه لباس الكفار (ومن تشبه بقوم فهو منهم) وياليت شعرى هل يصح هذا النقل وان صح فن الذى تولى كبره اذ لم ير لباس مخصوص بال المسلمين ولا بالكافار وفي خير القرون الثلاثة دخل الناس في دين الله افواجاً فم يسمع ولو في رواية ضعيفة ان من اسلم غير لباسه او انه اهى بتغييره ماعدا شد زمار المدى جعل علامة على الكفر وليس لنا في زماننا لبس يشبه ما كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم ولا السلف الصالح بعده وكذا يلبسه اهل زماننا بغير ذكره مثل الفراجة والطعون والقططان واليلك والعتساري لم يعرف في زمانه صلى الله عليه وسلم ولا في زمان الخلفاء الراشدين بل هي من مجلة المباحث على ما هو الاصل في الاشباه قال الله تعالى (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) ولا يتوجه عاقل تبدل الحكم الشرعي بسب الكفار الى استعمال شيء او تسييthem له بالسلطون مثلا اذا كان في الاصل من المباحثات ولم يستعمل علامه على المكفر كالزمار وما يذهب به هؤلاء الجهلة من حدث (من تشبه بقوم فهو منهم) فإنه مبني على عدم التفرقة بين المشابهة والتشبه فالمتشابه موجودة بين الخمر والماء في اقداح البالور ولا يقضى بحرمة الماء فيها الا اذا قصد المستعمل ايقاع المشابهة وقد صد ايقاع الشيء هو النية المعتبر عنها بالتشبه وبينه وبين المشابهة ما بين النساء والسمك \* فالنية امر قلبي لا يحكم بوجبهما بغالب الظن الى ان يخبر المستعمل بما نوى لأن بعض الظن اثم \* والنبي صلى الله عليه وسلم قال للذى اراد ان يحكم

بغالب الظن في مثل هذا هلاشقت عن قلبه ولا يسوعن لنا  
 ان نحرم ما احله الله قال الله تعالى ( يا ايها النبي لم تحرم ما احل  
 الله لك ) فكذلك الملابس لهذه الملابس ان قصد خفتها الا جل  
 الجهد واطاعة خليفة الله في ارضه فانه يثاب بلاشك وان قصد  
 المتشبه بالكافار فتنظر علة قصده فان كان لزيادة حسن هذه  
 الملابس عنده وحسن منظرها فانه مباح بميزلة اكل لذائذ  
 الاطعمة التي اخترعها الكفار وان كان بمحبته للكفار لحسن  
 محبيتهم لا لکفرهم فانه مكره والواو تركه والظاهر ان لا يصل  
 الى درجة الكراهة التحريمية الا اذا بلغ الى درجة اتفاق المسلمين  
 وموالات الكفار فيحرم حيث اذا تناقصه وموالاته واما ملابسه في حد  
 ذاته فلا واما ان قصد المتشبه بمحبته للكفر فانه كافر فيما يلبسه وبين الله  
 من قبل ان يلبسها ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم ( من تشيه بقوم  
 فهو منهم ) ليس على عمومه بل مخصوص بما يكون شعارا لغير  
 الاسلام او حرما في شر يعتقلا فيحكم بكفر من شد الزمار او لبس  
 البربرطة وهي الشبقة بالتركى لأنها في زمانها شاع في عرف جميع  
 الناس كونها علامة على الكفر \* واما الشعار فهو معنى العلامة  
 اي ما يشعر بان لباسه كافر مثلا وذلك اما يعرف عام او يجعل  
 السلطان فالاول كالبربرطة والعمامة السوداء فانه شاع في الديار  
 المغربية كونها علامة على اليهودية مع كونها واردة في السنة  
 وكانت من شعارات بنى العباس ( والثانى كالزنار والعلامة التي جعلت  
 في زمانها علامة كالقليل ونحوه فالذى له ان يجعل الشيء علامة  
 للکفر وهو السلطان له ان يجعله بعينه علامة على العسكرية واما  
 المتشبه في غير ذلك من المباحث بقصد مباح فلا مخذل فيه وقصاراه  
 الکراهة التزيمية معنى ترك الاولى فان انضم اليه امر اوامر  
 صار لبسه واجب الوجوب الطاعنة ورعاية المصلحة على ان الكراهة

لاتفاق الجواز ولعل من له نوع من هذا الغلق يذكر بعدها اور دئها  
 ما اوردنا من الاحاديث والآثار واقوال العلماء الاعلام جواز  
 الاحتراز من الوباء مكابرة وعناد او يساعد به جهله العوام بناء على  
 قاعدة يجتمعون بها صغرى وهي ان الكفار اخترعوا بهذا النوع من  
 الاحتراز ويضمنون اليها كبرى اعتقادوا صحتها بجهلهم المركب  
 وهي وكل ما يفعله الكفار مما اخترعوا به حرام او كفر فينتهي لهم مدعي  
 صاحب تلك الرسالة وكانت مقدمة قياسهم كاذبة لانها اثبتت بالنقل  
 الصحيح سبق الصدر المقدم الى الاحتراز فولا وفعلا والنبي صلى الله  
 عليه وسلم يقول \* ان من القرف التلف \* كما سبق قريباً لبس كلما  
 اخترعه الكفار وفعلوه حراماً بل قد يكون واجباً كما اذا اثبتوا سمية  
 ثبات مثلاً واحتراز وامن استعمالها او وجدوا ملابس ضرره واستعملوه  
 وجب علينا ان نحتراز من ذلك الثبات وان نستعمل ما يدفع ضرره  
 ان لزم ذلك وحرم اكله واطعامه للغير وبالمحبب كيف يتبعهم هؤلاء  
 على مثل هذا التحرير والتکفير بغير سند ولا نص ويطبلون السنة  
 فيما هم فيه مخطئون ويتعمدون عن شیوع الریب في بلاد الاسلام  
 مع قوله تعالى (الذین یأکلُونَ الرِّبَیْبَ) ای يأخذونه وهو زاده  
 في المعاملة بالنقوذ القدر والاجل (لایقُومُونَ من قبورهم (الا)  
 قياماً) كما يقوم الذي يختبطه الشیطان من المس ای يصر عه من  
 الجنون (ذلك) الذي ترزل بهم (بأنهم) ای بسبب انهم (فالوا انما  
 البيع مثل الریب) فقال الله رب اعلمهم (واحل الله البيع وحرم الریب  
 فلن جاءه) بلغه (موعظة) وعظ (من ربها فانتهى) عن اكله (ذلك)  
 ماسلف (قبل النهي) ای لا يسترد منه (وامره) في العفو عنه (الى  
 الله ومن عاد) الى اكله مشبههاه بالبيع في الحال (فاؤئن اصحاب  
 الناس هم فيها خالدون يمحق الله الریب) ينقضه ويده ببركته  
 (ويربي الصدقات) يزيدوها وينتهاها ويضاعف ثوابها (والله

لا يحب كل كفار) بتحليل الراب (اثيم) فاجر بالله اي يعافيه  
 (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا) اذروا (ما بقي من ربى ان كتم  
 مؤمنين) صادقين في ايمانكم فان من شان المؤمن امثال امر الله  
 (فان لم تفعلوا) ما امرتم به (فاذروا) اعلنوا (بحرب من الله ورسوله)  
 لكم تهديد شديد لهم ولما زلت قالوا الايدي لنا بحر به اي لاطاقة لنا  
 (وان تبتم) رجعتم عنده (فلكرم رؤس) اصول (اموالكم لانظملون)  
 بزيادة (لانظملون) بتفصيلاته من نفس اجلالين الى غير ذلك  
 من الآيات واجماع الامة واتفاق المذاهب الاربعه على تحريره  
 ويکفر مستحله هذا وقد نشأعن هذا الشیووع فسد عدم الظاهر  
 والباطن ولا سبيل الى انكاره واستعمم لهم الحيلة لتحليل الراب لا يدرأ  
 عنهم الاحکم القاضي الدینی وی بفساد العقد كما یمنع ایمان المناقی  
 حکم القاضی بکفره فکما لا یکون هذا المافق فیما یینه وبين الله  
 مؤمنا بل هو في الدرك الاسفل من النار كذلك لا یکون مستعمل  
 الراب بالحيلة یینه وبين الله الامر تکاللکبیرة داخلة في عموم الوعيد  
 وانما تسترنقاضي الدنيا واما في الآخرة فالقاضي هو الله سبحانه  
 يمحاسب على ما في السرائر فإذا كان المقتول في المعركة يقال له يوم  
 القیمة اما قاتلت ليقال سبیاع مثلا فیستقطع من درجة الشهادة  
 ویمحاسب على نیته فکیف لا یمحاسب مستعمل الراب بالحيلة على نیته  
 ولا حيلة مع الله ونظیرهذا من یجعل العذر الذی وجہ عليه من  
 الزکوة تقود او یدفعه في نحو سبیاع حنطة مثلا بحیث لا یرى و یدفعه  
 لفقری في مقابلة زکوته ثم یشتري من ذلك الفقیر ذلك الصاع بازيد  
 من قیته والفقیر لا یعلم ما فيه حيلة لاسقطان زکوته فان قاضي الدنيا  
 يمحکم بصحیة دفعه لزکوته وصحیة شرائط الان ذلك لا يدرأ عنہ  
 العذاب (يوم تکوی بها جباهم وجنو بهم وظهورهم) ويقال  
 لهم (هذا ما کنتم لانفسکم فذوقوا ما کنتم تکنرون) ولم ارا احدا

من هؤلاء النصوفة ينكر ذلك ولا يشنع على فاعله بل يبالغون في التشنيع على امور مباحة ويدعون تحريمها ليستعملوا بذلك عوام الخلق ويستجرونهم الى التشویه بقدرهم نسأل الله ان يتدارك جيعنا بلطفه وعفوه ثم اتى وقت التماسى لتلك الرسالة المخفية السابقة ذكرها كفنت طفترت برسالة للشيخ الفاضل ادريس بن حسام الدين البديلسى رحمة الله الفىها اطن فى حدود سنة ٩٢٠ وسعاها الابا عن موقع الوياء فقط اعتبرها فى لينة واحدة ووجدت محظى كلام على جواز الاحتراز من الوباء بل على وجوده كسائر المهلكات ولا يجوز القدوم عليه فكان الاستدلال بالنقليات من الاحاديث والآثار يكفيه بل كالقام الخبر بغير المنكر اذ قد صرخ رحمة الله بأنه الفىها جوابا عن اعتراض من اعترض عليه في عدم قدومه على ارض سمع بها فلم يطر بالنقليات بل عرج على الكلام على حقيقة القضاء والقدر على طريقة القوم وعلى كيفية ارتباط السجليات بالعلويات بكلام لم يقم عليه دليل عقلى ولا نقلى وهو وان كان في نفسه صحيحا مسطرا وروده عن الاكابر كالشيخ الاكبر ابن العربي الحاتمى والسيد الشريف الجرجانى والفضل الجائى قدس سرهما ولعله كان عن اذن اكبهى واليه اشار ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما في تفسير قوله تعالى (يتنزل الامر بينهن) حيث قال لو قلت ما اعلم في تفسير هذه الآية لقطع مني هذا الالباعوم ثم ان ارتبط بهذه الرقائق بمقصوده يحتاج الى تتكلف ثم لا يمكن الزام خصمه بهما لأنها من متعلقات الكشف تسلم لهم ولاشك ان من انكر عليه عدم قدومه على ارض سمع بها الوباء ليس باهل لان يخطب بمثل هذه الرقائق التي لا يفهمها او عمل للشيخ البديلسى رحمة الله في ذلك قصد آخر غيراتى رأيت في آخر رسالته من جملة ما يختصن به من الطاعون ذكر صورة قربان يقرأ في اذنه

دعا طويل جداً وينفث ثم يقرأ في اذنه الاخرى كذلك ثم ينفث  
ثم يقمح في تلك الشأة فيقرأ ذلك الدعاء وينفث ثم يذبح فكل من  
اكل من لحمه امن من الطاعون وهذا اشبه سُيّ بالنوع الذي  
يقال له بالتركى سخنته صار قلبه سى يعنون هذيان الطلبيه اذنم يعهد  
في السندة الدعاء في آذان البهائم وفواهها او ذكر اسماء الله والتضييع  
الى والدعاء وتلاوة الآيات تزه عن مثل ذلك وهو مخالف غایة  
المخالفة لآداب الدعاء من الخشوع والخشوع واري انه نوع  
من الرفق والاولى ترك امثالها على انه بعيد عن غرناة عمه وعلو  
طريقه رجه الله رجه واسعة كيف وقدرت في رسالته مباحث  
قل من يفهمها على بابها ثم لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب  
الفوال وجب علينا ان نحب ما يحبه وان نستعمله في الاقوال والافعال  
خصوصاً عند تيسير الاختتام فمما يرجي نفعه للخاص والعام وكان  
تاریخ لرسالة تما تتبع من السعادة ونسروح لدیه الحسنى واز يادة  
فضحیت اليه ایاماً تكون له كالهالة وتحسن به اختتام هذه الرسالة  
( فقلت شعراً )

نسبت صلاحى واشغلت بغيرى  
على حين غربى وشى وضرى  
وحبرة اهلى وعيالى لرحمة  
الى وينسا قواطع طير  
وحلفت صبية لما فوق طافقى  
وفوق فضحيتى تسلط غيرى  
وصرت ارى العسر مصاحب رحلتى  
انا خمجاني وسار بسى

اخالصبر هيل للبس من بعد جولة  
نعم واقلها رجوع الجزر

اياسا و محمود الموك كفينا

وقد وافق التاريخ تم بالخير  
١٣٥٣

فهذا ما يتيسر جمعه وما ارجو من فضل الله ان يعم نفعه مع قلة  
بضاعتي وقصر باعى وتحبير الكبر والاغتراب طباعي وانا عرب  
كل من وجهت اليه خطابي في هذه العجلة من منصفى العلماء  
ان يتصرفوا بهذه الرسالة فما كان فيها من صواب فليعدوه مني  
اتفاقا محسنا وما كان من خطأ او غلط فليبيسوه بالكتاب

فاني اذعن وارضى واستغفر الله مما طغى به القلم


واستقيمه واستشهد به مجاه نبينا

وسيدنا محمد صلى الله

عليه وسلم







William Watson Smith

Class of 1892

Memorial Fund

Princeton University Library

2271

.26289

.3492

1836

32101 076411022

RECAP